جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

بعنوان:

النظام القانوني للاجئ الحروب الأهلية

إعداد الطالبة:

شلي سعاد

إشراف الأستاذ:

ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
قحقاح وليد	أستاذ مساعد – أ -	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر –ب -	مشرفا ومقررا
بوقربوعة أحلام	أستاذ مساعد – أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

" الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على يرد في هذه المذكرة من آراء"

الآية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ
فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾

سورة الإسراء: الآية (70)

شكر وعرفان

شكرا للواحد الأحد الذي علم بالقلم والذي أعانني عل اتمتام

هذا العمل وشكري لله يكون من شكري للناس

يقول رسول ﷺ " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" لذا يسرني أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى أستاذتي التي تكرمت بالإشراف على هذه المبادرة العلمية، الأستاذة المشرفة " ملاك وردة" فقد أنرت عملنا واستسمحنا منكم جزءا من جهدكم معنا فاستسقينا من فظلكم التوجيه والتصويب وزودتمونا بالرشد والملاحظة

فلكم منا الشكر والامتنان وجزاكم الله خيرا

إلى أعضاء لجنة المناقشة

إلى كل من كان دعما وعون لي

Melicca.tn

إهداء

إلى والدي رحمه الله الذي أدعوا الله صبحانه أن

أكون خير خلف له

إلى والدتي حفظها الله رزقني الله طاعتها وبرها

إلى الإخوة والأخوات فخرا واعتزازا

إلى كافة الأصدقاء والزملاء

Melicca.tm

قائمة المختصرات

د. ط	دون رقم الطبعة
د. ط	دون طبعة
د. ت. ن	دون تاريخ النشر
د. د. ن	دون دار النشر
ص	صفحة
د. ذ. ص	دون ذكر الصفحات
د. ب. ن	دون بلد النشر
د. س. ن	دون سنة النشر
ط	طبعة
م. د. ص. أ	المجلة الدولية للصليب الأحمر
أ.س. س. أ	المفوضية السامية لشئون اللاجئين

مقدمة

لقد خلق الله عز وجل الإنسان وأحسن خلقه وكرمه غاية التكريم وذلك كما جاء في محكم تنزيله بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: « **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي أَدَمَ** » [1]، ولذلك فإن تكريم المولى عز وجل للإنسان ثابت منذ خلق المولى لسيدنا آدم منذ بداية الخليفة دون تفرقة في هذا الأمر بس

ب العرف أو الجنس ولقد كانت مشكلة اللجوء منذ القديم من أعقد القضايا التي تواجه العالم بكافة دوله3

ومنظماته وتركيباته، ولقد زادت معانات اللاجئين وارتفعت حالت تلك المشكلة في الوقت الحالي عن أي وقت مضى نزرا لما يمر به العالم المعاصر من أوضاع سياسة مضطربة نتيجة قيام حروب عديدة في معظم ربوع العالم، سواء كانت هذه الحروب دولية أو عبارة في حروب أهلية.

بحث لم يتم الالتفات إلى مشكلة اللاجئين إلا في الفترة إلى أعقبت الحرب العالمية الأولى وذلك من قبل عصبة الأمم، واستمر الوضع بوتيرة بطيئة، ويبقى الوضع كذلك إلى أن أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء مؤسسات وأنظمة قانونية الهدف منها توفير الحماية للاجئين وهذا بالموازاة مع الأعداد المتزايدة لهم.

أمام كل هذه الأطروحات التي يؤسس لها اندلاع الحرب الأهلية تنشأ موجات التدفقات السكانية، نحو دول أخرى واقعة فريسة جرب أهلية تخريبها، وأما إلى بلدان تتم بالسلم الذي يناشده الفارين من الحروب وفتكها، مما يعني في هذه الحالة، حضور فروع قانونية تحكم مثل هذا النوع من الحالات تضمن قواعدها، نصوصا متعلقة بتوفير الحماية لضحاياها.

يقف في مقدمة تلك الفروع القانونية، القانون الدولي للجدين والمتضمنة قواعده نصوصا متعلقة بحماية اللاجئين والنظام القانوني الذي يحكمهم بكفل جملة من الحقوق ووضع التزامات لحفظ النظام العام للدولة صاحبة السيادة ومنهم صفة اللاجئين وإحاطتهم

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

بالحماية التي يؤمنها نظام اللجوء ومن الفروع الأخرى القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكفل أيضا جملة من الحقوق والضمانات لحماية الأشخاص باعتبار أن اللجوء صورة حقوق الإنسان، فالحق في الحصول على ملجأ مدون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتبد أهمية الموضوع: بناء على ما سبق تتمثل أهمية موضوع النظام القانوني للأجل الحروب الأهلية في أنه من المواضيع الشاكة اليوم اللاجئين من الانتهاكات الماسة بحقوقهم وزيادة وعي المجتمع بخطورة هذه الظاهرة وتفاقمها.

أما فيما يتعلق **بدوافع اختيار الموضوع** النظام القانوني للاجئ الحروب الأهلية في غدره من المواضيع فإن هناك **دوافع شخصية** تتمثل في الميول للاهتمام بالقضايا الدولية والحروب والرغبة في فهم الحماية الدولية للاجئ، والنظام القانوني الذي يحكمها، ومدى تطبيق هذه القوانين على المستوى الدولي أو الإقليمي، أما **الدوافع الموضوعية**، تتمثل في الرغبة في إثراء المكتبة القانونية بدراسة تتعلق بموضوع مهم جدا لكل الأشخاص كذلك التطلع على مواضيع اللاجئين والنظام القانوني الذي يحكمهم وما يتعلق بهم من مواضيع وما هي الحماية التي توفرها لهم الاتفاقية الدولية ينتج عنها من أعداد كبيرة من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى الرعاية وما يلحقهم من أضرار مختلفة صحية وتعليمية وغيرها.

كما يتمكن **أهداف الدراسة** لهذا الموضوع تتمثل في أهداف عملية وهي:

- الاهتمام باللاجئين والنهوض من الوضع الذي يعانون منه.
- لفة انتباه الدارسين والباحثين والممارسين للقانون الدولي بصفة عامة والهيئات الدولية بصفة خاصة لنقائص والثغرات التي يواجهها ويعاني منها اللاجئ لإثبات كانت حقوقه والمطالبة بها وإعطائه العناية الكافية.
- ويمد من الأهداف الأساسية لهذه الدراسة محاولة سد النقص السائد في مجال الدراسات المتعلقة بحماية حقوق اللاجئين، واقتراح بعض الحلول التي يمكن الاعتماد عليها من أجل منح اللاجئ حقوقه.

- أما بالنسبة للأهداف العلمية، تتمثل في:

– الإطلاع على الدراسات الجديدة في مجال حماية اللاجئين والإلمام بالاتفاقيات الدولية المهني بهذا النظام القانوني الحماية اللاجئين، وكذالك معرفة أهم الأفقيات الدولية المخيمة بهذا النظام القانوني لحماية اللاجئين خاصة في ظل ارتفاع وتيرة الصراع والتزايد من المعتاد ألا ينظر إلى الهاربين من ويلات الحروب إلى بلى غير بلدهم الأصلي على أنهم أشخاص يخافون فعلا من تصرفهم للاضطهاد لأسباب تتعلق بالجنس أو الديني أو الجنسية أو الانضمام إلى جماعات اجتماعية أو أراء سياسية معينة أي ليس على جنبين بمفهوم القانون الدولي للاجئين.

– وبناء على ذلك تكون الإشكالية الرئيسية المنطلق منها في محاولة إثراء هذا الطرح هي الآتية:

هل كفل القانون الدولي نطاقا قانونيا متكاملا لحماية اللاجئين؟

وما هي أهم الآليات القانونية لحماية اللاجئ خلال الحروب الأهلية؟

والتي تتفرع منها مجموعة من التساؤلات الآتية:

– ما المقصود بطلب الاستفادة من اللجوء؟
– وما المعايير المعتمدة لتمكينه بالظفر به؟
– ما هي حقوق اللاجئ المقننة على المستوى الدولي؟
– ما الالتزامات اللازمة على اللاجئ اتجاه البلد المانع له؟

أما فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** لموضوع، والمتصلة بجزئيات البحث من بينها الدراسة التي أجرتها الطالبة آيت قاسي حورية، تحت البحث تناولت هذه الدراسات آليات الحماية الدولية للاجئين.

بالإضافة أيضا إلى أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام قدمها الطالب من عيسى زايد بعنوان، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلى جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، لسنة 2017 تناول فيه تعريف الفئة الدولي للحروب الأهلية.

– كما يثير موضوع النظام القانوني للاجئ الحروب الأهلية عدد من الصعوبات أهمها ما يلي لا يكاد يخلو أي بحث من صعوبات تواجه الباحث يتداخل نوعا ما مع النازحين أو ملمسي اللجوء.

– الاختلافات الفقهية حول الكثير من المسائل التي يتناولها هذا البحث، كذلك من الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع وهي قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

– لقد فرضت الدراسة بصفة عامة اعتماد على الجمع بين عدة مناهج وهي: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي، وفقا لما يقتضيه إجراء دراسة حول التطور التاريخي لحق اللجوء عبر العصور، وأحيانا أخرى اتبعنا المنهج الوصفي لتحديد بعض المفاهيم مثل مفهوم الحرب الأهلية ومفهوم اللاجئ وفق الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية، وأحيانا اتبعنا المنهج التحليلي الذي يعتبر تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى نتائج عن طريق الاعتماد على النصوص القانونية وتحليلها للتعرف على ما احتواه من آليات للحماية الدولية للاجئين.

– **وللإجابة على الإشكالية المطروحة:** ارتأينا اعتماد خطة ثنائية حيث قسمنا البحث إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لـ: الإطار المفاهيمي للجئ الحروب الأهلية تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحروب الأهلية ومفهوم اللجوء وتمييزه عن المصطلحات الأخرى في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث، فتناول التطور التاريخي لحق اللجوء عبر العصور أما الفصل الثاني: فخصصناه دراسة حقوق والتزامات الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء من خلال ثلاثة مباحث عرضنا الأول: الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء وإجراءات تحديد وضع اللاجئ ثم عرضنا في المبحث الثاني حقوق الأشخاص المستفيدين من اللجوء أما المبحث الثالث تناول التزامات المستفيدين م اللجوء.

ثم أنهينا العمل بخاتمة تضمنه خلاصة الموضوع وأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي اللاجئ والحروب الأهلية

المبحث الأول: مفهوم الحروب الأهلية

المبحث الثاني: مفهوم اللجوء وتميزه في المصطلحات المشابهة له

المبحث الثالث: التطور التاريخي لحق اللجوء عبر العصور

لقد ادى الظلم والاضطهاد الذي عانى منه الانسان منذ وجوده على وجه الارض الى جعله يفكر في كيفية تجنب هذه الأوضاع المزرية والهروب الى اماكن تكون اكثر امنا واستقرارا فالمتتبع للتطور التاريخي لحالات اللجؤ يجد انها ظاهرة قديمة قدم الوجود الانساني في حد ذاته ففي البداية كان الانسان يلجا الى الجبال والمغارات والغابات والأشجار ،لكي تحميه من اخطار الطبيعة ، كما عرف فكرة الفرار الى خارج جماعته للهروب من بطش الاقوى منه وانتقامه ،او الفرار الى اماكن العبادة ،حيث تم الاعتراف بقدسية هذه الاماكن في البداية على اساس الخوف من غضب وانتقام الآلهة ،ثم تطور اللجؤ بعد ظهور المدنية ثم المسيحية ثم الاسلام فأصبح يستند الى اعتبارات دينية وإنسانية ،ومع التطور التاريخي تطور نظام اللجؤ الى ان صار حقا مقررا للدولة صاحبة السيادة على الاقليم ، لذلك تعتبر مشكلة اللاجئين من اهم المشكلات الخطيرة والعويصة في عالمنا المعاصر لان ألاجئين ليسوا مجرد مجموعة من الاجانب يعيشون داخل اقليم دولة معينة ،وبسبب تزايد موجات النزوح الجماعي المكثف للاجئين قام المجتمع الدولي ببذل كل جهوده الدولية الى ان توصل الى انشاء منظمة دولية عالمية تتولى حماية اللاجئين كما نتج عن الجهود الاقليمية ابرام واعتماد العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين ،كل ذلك من اجل ايجاد حلول للعديد

كل ذلك من اجل ايجاد حلول للعديد من الموضوعات القانونية والشكلية التي تثيرها مشكلة تلك الجماعات التي القت بها الظروف خارج حدود اوطانها مجردة من كل سبل الحياة الانسانية.

وسيتم التناول في هذا الفصل مفهوم الحروب الاهلية (المبحث الاول) ،ثم ندرس مفهوم اللجو وتمييزه عم المصطلحات المشابهة له (المبحث الثاني) ، ثم التطور التاريخي لحق اللجوء (المبحث الثالث)

المبحث الأول : ماهية الحروب الأهلية

لقد عرف القانون الدولي الى جانب الحروب الدولية حروبا اخرى تكون في اطار اقليم الدولة الواحدة بين السلطة القائمة والمتمردين او بين جماعات متناحرة فيما بينها دون ان تكون الدولة طرفا فيها وحتى تلك الصراعات التي تناضل فيها الشعوب من اجل نيل استقلالها واسترجاع سيادتها من الدولة القائمة بالاستعمار وعرفت هذه الصراعات والحروب الداخلية بمسميات قديمة عديدة كالثورة والعصيان والتمرد وكان اصطلاح الحروب الاهلية الاكثر شيوعا وتداولا بين الدبلوماسيين والمفكرين،وهي تعني بمفهومها هذا ما يصطلح عليه في القانون الدولي الانساني بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلا انها ظلت خارج مجال تطبيق القانون الدولي الانساني وخارج نطاق تطبيق الحماية التي يقررها لضحايا الحروب لفترة طويلة من الزمن.

لهذا سوف نتعرض من خلال هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الحروب الأهلية من خلال مطلبين

المطلب الأول نحدد مفهوم الحروب الأهلية(المطلب الأول)

المطلب ألثاني أهداف الحروب الأهلية (المطلب ألثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحروب الأهلية.

أو ما يسمى حديث بالنازعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية والذي يجب مفهوم الحرب الأهلية إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مازال مثال جدل كبير لعدم إمكانية الاتفاق على ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات عن غيرها.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

هي نزاع ينفجر ضمن أراضي دولة ما متخطيا حدود التمرد الشعبي والعصيان وتعد درجة العنف التي وصل اليها الصراع الدائر بين الأفرقاء المعيار الذي يميز بين الحرب الأهلية والعصيان أو التمرد وقد كان علم الفقه الاسلامي سباقا في إيجاد أحكام لهذه الحالة فيما سمي بدار البغي ، ولم يحدد قانون النزاعات المسلحة في اتفاقيات عام (1899،1907،1929،1949)[1] مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية الذي يجب مفهوم الحروب الأهلية.

ليحدد موقف المشرّع الدولي من هذه النازعات عادّاً أن أحكام هذا الملحق تنطبق على النزاعات «التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقه مميزاً

[1]ـ أمل يازجي ، عرفت الحضارات القديمة ، الموسوعة العربية ، المجلد السادس عشر ، مقال منشور على الشبكة الالكترونية ، ص774 متوفر على الموقع: " lang :AR.sy style :font.Size :13.op ;Family :Simplified " ، تاريخ الدخول:13 /2018/3 ، ساعة الدخول : 10:00..Arabic

إياها عن «حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الأخرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعدّ منازعات مسلحة ».

الفرع الثاني: تعريف الفقه الدولي للحروب الأهلية

لقد حاول كل من الفقه التقليدي وضع تعريف واضح ومحدد للنزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن طغيان الأفكار الإيديولوجية أدت إلى وضع[1] تعار يف متباينة تتراوح بين التوسع في المفهوم تارة والتضييق تارة أخرى.

1 **تعريف الفقيه جروسيوس** : ذهب الفقيه في تعريفه للحرب الأهلية بوصف الحروب المختلطة في محاولته لتمييزها في الحروب العامة التي تقوم بين الدول وأطلق عليها هذا الوصف لأنه يرى بأنها تجمع بين صفات الحروب العامة وصفات الحروب الخاصة التي تقوم بين رعايا الدولة الواحدة[2].

2 **وعرفها فاتيل يقول** : يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يستطيع ولا يخضع للإشراف ويجد نفسه قويا لكي يكون في القمة وبذلك تنشق الأمة على نفسها، وتنقسم إلى قسمين معارضين يلجأ كل منها إلى السلاح،فهذه هي الحرب الأهلية[3].

– هذه التعريفات وأمثالها تمنح تصورا واضحا لمعنى الحروب الأهلية ومدى شناعتها وشرورها، بحيث ترتكز هذه المفاهيم الفقهية السابقة على تعريفها لما اصطلح فيما بعد بالنزاعات المسلحة الدولية على معيارين هما صفة الأطراف المتنازعة من

---

[1] بن عيسى زاي د ، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2017، ص33

(2)المرجع نفسه ، ص34.

(3) أمل يازجي ، عرفت الحضارات القديمة، الموسوعة العربية، المجلد السادس عشر، مقال منشور على الشبكة الالكترونية، ص774 متوفر على الموقع: " .Family :Simplified Arabic; font.Size :13.op: style :AR.sy lang:"، تاريخ الدخول:2018/3/13، ساعة الدخول: 10:00.

جانب ونطاق النزاع المسلح من جانب آخر بمعنى أن الحرب الأهلية هي التي تقوم بين أطراف يحملون صفة الرعايا (المواطنون) داخل الدولة الواحدة.

-حيث مر العالم بحروب أهلية عدة كان لها أسوأ الأثر وأشنع النتائج ومن أشهرها الحرب الأهلية الأمريكية والحرب الأهلية الفرنسية التى سميت لاحقا الثورة، وحرب الثلاثين عاما في أوروبا[1].

-أما بالنسبة للحروب الأهلية العربية مثل الحرب الأهلية في لبنان والعرب الأهلية في السودان وهي حرب انفصالية أدت إلى التقييم واليوم شهد حرب أهلية في سوريا وحرب أهلية في ليبيا.

-فمن خصائص الحروب الأهلية نستطيع القول بأن ما يجري من نزاعات دموية في عدد من دول المنطقة يندرج تحت باب الحروب الأهلية من حيث عدد الضحايا الذين يسقطون سنويا من جانب وكون هذه النزاعات تهدد الاقليمي من جانب آخر[2].

-لطالما كانت الحروب الأهلية احدى صور النزاعات المسلحة غير الدول الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي فهي تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرفية أو سياسية أو دينية وبين طرفين وطنيين.مما يجعل الوصل يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتعادية فيما بينهما[3].

---

(1) عبد الله بن بجاد العتيبي ، نكهة الحروب الأهلية ، جريدة الشرق ألأوسط العدد 314 ،313 ، مقال منشور في الشبكة الالكترونية ، موقع متوفر على الموقع: Https://m.awsat.com ، تاريخ الدخول:2018/03/13 ساعة الدخول : 09:30.

(2) عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني ، وثائق وآراء ، د ط ، دار المجدلاوي ، الأردن ، 2002 ، ص330.

(3) محمد عاكف جمال ، حول مفهوم الحرب الأهلية ، مجلة البيان ، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية ، متوفر على الموقع: www.google.com/amp/S/www.albayam.aé، تاريخ الدخول :2010/03/10 ، ساعة الدخول 22:30.

-بل كان لابد من انتظار الملحق الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1949 والموقع عام 1977،ليحدد موقف المشرع الدولي من هذه النزاعات على أن أحكام هذا الملحق تنطبق على النزاعات :"التي تدور على اقليم منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء إقليمية من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتبقية " مميزا بها عن "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الأخرى وغيرها من الأعمال الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة "[1].

-تتحول حرب الأهلية من نزاع مسلح داخلي إلى نزاع مسلح دولي عند تدخل طرف أجنبي فيه، على أن تقدم المساعدة المادية أو الدعم التكتيكي والاستراتيجي للأفرقاء لا يغير من الطبيعة القانونية للنزاع، وعلى الصورة نفسها لا تعد تلبية دعوة الحكومة الشرعية لدولة أخرى بالتدخل العسكري عاما يحول النزاع من نزاع مسلح داخلي إلى نزاع مسلح دولي[2].

-**يرى فاتيل** : أن مصطلح الحرب الأهلية يطلق على كل حرب تقوم بين أعضاء مجتمع سياسي واحد وإذا كانت بين جماعة من مواطنين من جانب وبين الحاكم ومن يسانده من جانب آخر فإنه يكفي لاعتبارها حرب الأهلية أن المستائين أو المعارضين بعض الأسباب التي تدفعهم إلى حمل السلاح وأن تتوفر لهم القوة الكافية لاتخاذ رئيس لهم لإجبار الحاكم على خوض منظمة معهم[3].

---

[1] رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2010 ، ص12 .

2 أمل يازجي ، عرفت الحضارات القديمة ، الموسوعة العربية ، المجلد السادس عشر ، مقال منشور على الشبكة الالكترونية ، ص774 متوفر على الموقع: " .Family :Simplified Arabic; font.Size :13.op: style :AR.sy lang"، تاريخ الدخول :13 /2018/3 ، ساعة الدخول : 10:00.

[3] بن عيسى زايد ، المرجع السابق، ص66.

المطلب الثاني : أهداف الحروب الأهلية

تتناول في هذا المطلب الأهداف التي ترمي لها الحروب الأهلية وهي اقتسام السلطة في دولة النزاع أو ايصال فئة في الفئات المتحاربة إلى زمام السلطة أو إلى تدعيم مواقفها وزيادة حظوتها أو محاولة فرض طابع اجتماعي ثقافي جديد على الدولة ككل أو الإبقاء على النظام أمام الفرق المطالبة بالتغيير في غالب الأحيان لا يكون العامل الاقتصادي وحدة سببا في مثل هذه الحروب[1].

الفرع الأول: اقتسام السلطة في دولة النزاع

من أهم أهداف الحروب الأهلية فهي إما أن تهدف من خلال صراع الفئات المتحاربة إلى اقتسام السلطة في دولة النزاع بواسطة تقسيم المعني إلى عدة دول(الحرب الانفصالية الأمريكية لعام 1861)حيث حاولت إحدى عشرة ولاية الانفصال عن الولايات المتحدة الأمريكية لتشكل(الدولة المتحدة لأمريكا"على مساحة قدرها 750000 ميل مربع من أصل مساحة الولايات المتحدة الأمريكية بكاملها)

-ويرافق هذا النوع من الحروب عادة حركة تهجير للسكان وإعادة توزيعهم حسب أديانهم أو قومياتهم سواء أكان ذلك بالتهجير (خارج حدود الدولة)[2].

أما بالنزوح (داخل حدود الدولة)ويعد الصراع في يوغسلافيا سابق و أدى إلى تقسيمها إلى عدة دول حسب المذاهب الدينية لغالبية سكان أقاليمها من أعنف الصراعات التي شهدتها الأسرة الدولية خاصة الأوروبية في نهاية القرن العشرين من حيث ممارسات

---

(1) محمد عبد الستار البدري،الحرب الاهلية الأمريكية،مقال منشور على الشبكة الالكترونية ، متوفر على الموقع: Https://m.awsat.com ، تاريخ الدخول : 12/03/ 2018، ساعة الدخول:.22:37

2عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1991 ، ص98.

التطهير العرفي والديني والطائفي بهدف قيام دول جديدة تتخلص من أقلياتها الدينية أو لتسيطر عليها سيطرة تامة.

الفرع الثاني: إيصال فئة من الفئات المتحاربة إلى زمام السلطة

والهدف الثاني من الحروب الأهلية أن تهدف إلى إيصال فئة من الفئات المتحاربة إلى زمام السلطة أو إلى تدعيم مواقفها وزيادة حظوتها، وقد يكون الصراع في اغلبه ذا بعد طائفي مثال على كل الحرب الأهلية اللبنانية لعام 1975 أو بعد عرفي (الحرب الأهلية في رواندا بين التوتسي و الأوتو لعام 1994) أو بعد عقائدي سياسي (الحرب الأهلية في أفغانستان)[1].

ويستخدم عادة في النوع في النزاع مختلف وسائل العنف المسلح وغير المسلح،وتكون الساحة الداخلية مسرحا لا العنف حيث تعتمد الفئات المحاربة على قتال الشوارع (حرب العصابات أو حرب القناصة) إضافة إلى جملة من أعمال العنف الأخرى كالخطف المدنيين اغتيالات عشوائية اغتيالات منظمة لرجال سياسية أو اقتصاد أو دين .

تفجير مركبات القاء قنابل في أماكن التجمع العامة وتعد هذه الأعمال من فئة أعمال الإرهاب التي تمارس في الحروب الأهلية سواء إذا كان ذلك الارهاب داخليا أم دوليا،

–بعد تعرضنا في المبحث الأول لمفهوم الحروب الأهلية وأهم أهدافها يجدر بنا أن نتطرق إلى مفهوم اللجوء وتمييزه في المصطلحات المشابهة له على مبحث الثاني.

[1] عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص99.

المبحث الثاني : مفهوم اللجوء تمييزه عن مصطلحات أخرى

يعتبر اللجوء من أقدم الظواهر البشرية الملازمة للاضطهاد والتعاسة والتي مازالت إلى يومنا هذا فأينما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد التشرد والهروب ونتيجة زيادة الاهتمام الدولي بقضايا اللجوء في نطاق العلاقات الدولية برزت مشكلة تحديد من يكمن اعتبارهم لاجئين،أو من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف لاجئ وكيف يمكن أن تفرق بين اللجوء وغيره من الظواهر المشابهة له كالهجرة مثلا،حيث سوف نتعرض من خلال المبحث إلى دراسة مفهوم اللجوء وتمييزه عن مصطلحات أخرى من خلال مطلبين نحدد تعريف اللجوء من حيث اللغة واصطلاحا وكذلك تعريف اللجوء في الاتفاقيات الدولية(المطلب الأول).

الذي نميز فيه اللجوء عن الظواهر الأخرى (المطلب الثاني). لما في ذلك من أهمية كبيرة بالنظر إلى ما يترتب على هذا التحديد من نتائج خاصة بنطاق الحماية القانونية لمن ينطبق عليه وصف اللجوء والآثار المترتبة على وجود لاجئين[1]

[1] عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية مصر ، 2014 ، ص 27.

المطلب الأول: تعريف اللجوء

سيتم التناول في هذا المطلب بان التعريف اللغوي للجؤ (الفرع الاول) والتعريف الاصطلاحي في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يمكن أن تعرف اللجوء من الناحية اللغوية العربية على أنه:

اسم مصدر مشتق من الفعل لجأ، فيقال: لجأ، ويقال،لجأ،لجوءا

ويقال لجأ فلانا بمعنى اضطره وأكرهه.

ويقال :لجأ أمره إلى الله، بمعنى أسند وأكل أمره إلى الله عز وجل.

- ويقال لجأ من القوم:بمعنى انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فهو متحصن منهم بغيرهم[1].
- ويقال إلتجأ من الحصن أو غيره بمعنى ل إليه واعتصم به، فالملجأ هو الملاذ والمعقل والحصن
- واللجوء لفظ مفرد جمعه لاجئون:وهو الذي هرب من بلاده ولجأ إلى بلاد سواها.
- أما الملجأ فهو لفظ مفرد جمعه ملاجئ: وهو مكان حريز محصن يعد في المدن ونحوها لاعتصام السكان به أثناء الغارات الحيوية[2].

---

[1] كرم بستاني وآخرون ، المنجد في اللغة ، د ط ، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ،2000، ص713 .

[2] فؤاد إفرام البستنائي، منجد الطلاب، الطبعة السابعة والعشرون، دار المشرق للطباعة والنشر، لبنان، ص 674.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجئ من الناحية الإصلاحية فانه يتوجب علينا الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية التي تطرقت لهذا الأمر ،والتي من أبرزها:

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1967 بجنيف والبروتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967 على اعتبار أنهما المرجعان الدوليان للأمم بالنسبة للاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتحد مفهوم اللجوء وحقوق اللاجئين[1] .
- نجد أن مفهوم اللاجئ من الجانب الاصطلاحي قدوره بصورة متعددة حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي تنطبق منها المعرف فقد عرف اللاجئ:بأنه شخص ابتعد عن موطنه في القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يرغب في إخضاع نفسه تحت وصاية وحماية دولته الأصلية"[2]"
- كما يقصد باللجوء في الفقه الدولي بأنه "كل شخص اضطر إلى مغادرة دولته بسبب الخوف على حياته أو حريته من التعرض للاضطهاد لأسباب سياسية أو بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات"

أولا: تعريف لفظة لاجئ في اتفاقية 1951وبروتوكول 1967

فقد عرفت اتفاقية 1951 اللاجئ في المادة (01/أ/فقرة02) لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة لاجئ على:

1 كل شخص أعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 أيلول سبتمبر 1939 أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولادتها من مقرر له

---

[1] عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص28.

[3] فيصل شنطاوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، د ط، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999، ص 242.

بعدم الأهلية لصفة لاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفترة 02 من هذا الفرع[1].

"كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرضه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أولا يريد سبب ذلك الجوف،أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد سبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[2]"

- مما يؤخذ على هذا التعريف أنه قصد وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد أو تعرضهم بالفعل إلى الاضطهاد بسبب الجنية أو العرق أو الدين، أو آراء السياسية ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من بلدهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلا أو نتيجة عدو خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية[3] .
- بالرغم من اعتبار اتفاقية 1951 تمثل نقطة الانطلاق لأي مناقشة حول قانون الدولي اللاجئين لكونها أول اتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم

---

(1) وائل أنور بندق ، الأقليات وحقوق الانسان منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والاجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق العبودية ، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، د ب ن ، 2009، ص228.

(2) وسيم حسام الدين، الأحمد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011 ، ص145.

(3)أمينة مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي المركز الديمقراطي العربي، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، متوفر على الموقع: Https://democraticac de/p45- ، تاريخ الدخول:2018/03/08، ساعة الدخول 22:18.

الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما يترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951 في أوروبا[1]

- فيظهر مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الستينات والخمسينات خاصة إفريقيا وآسيا توصلت الأمم المتحدة إلى اقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين وكان الانضمام ابتداء من 30 جانفي 1967 حتى ولو كانت الدولة ليست طرفا في اتفاقية 1951.
- وحسب المادة (01 فقرة 02) من هذا البروتوكول تعني لفظ "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة من الفرع ألف من كلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951"وكلمات "بنتيجة هذه الأحداث"[2]
- هذا يعني أنه تم الغاء القيد الزماني والمكاني الواردين في اتفاقية 1951 سواء كانت هذه الأحداث وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم وقعت قبل 01 جانفي 1951 أو بعده.

- تعريف اللاجئ حسب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الصادرة سنة 1969

أدت المنازعات التي صاحبت نهاية مرحلة الاستعمار في افريقيا والنزاعات المسلحة الداخلية إلى ظهور موجة واسعة من اللاجئين مما دفع لإصدار هذه الاتفاقية على مستوى منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا)[3]

1 -المادة 01 أغراض هذه الاتفاقية ينطبق مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجد نفسه خارج البلد اي يحمل جنسيته نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية

---

(1) عقبة خضراوي ،حق اللجوء القانوني الدولي، المرجع السابق، ص29.

(2) عقبة خضراوي و منير بسكري ، الوثائق الدولية و الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ،2014 ، ص232.

(3) فوزي أو صديق ، حقوق والتزمات اللاجئين ، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الانسان .، د ط، د ب ن، 2015، ص 22.

معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع أولا يرغب من جراء ذلك الخوف–في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل اقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يعود إليه.

2 ينطبق مصطلح "لاجئ"كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو سبب أحداث تهدد بشكل خطير"[1]

عرفت اتفاقية الوحدة الإفريقية اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي أو احتلال أجنبي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل كله أو في جزء"

يلاحظ على هذا التعريف أن منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 قد وسعت من مفهوم اللاجئ ليتميز عن تعريف اتفاقية 1951 اللاجئ بنقطتين:

- أولهما: أنه شمل فئة جديدة من الأشخاص لم يكونوا مشمولين ضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951، وهؤلاء الأشخاص هم الذين اضطروا للهرب عبر الحدود نتيجة عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل
- والنقطة الثانية فتمثلت في أنها لم تعلق في اللجوء أو تعريف الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ على قيد زمني معين .

–حيث جاءت هذه الاتفاقية متحررة من القيد الزمني التي تمت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951[2]

---

[1] عقبة خضراوي ، الإتفاقية الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2014، ص389.

[2] أمينة مراد ، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي المركز الديمقراطي العربي، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، متوفر على الموقع: Https://democraticac de/p45– ، تاريخ الدخول:2018/03/08، ساعة الدخول 22:18.

-استحسن فقهاء القانون الدولي التوسع على لفظ اللجوء الذي جاء ينطبق أيضا على كل شخص اضطر بسبب عدوان خارجي أو احتلال هيمنة أجنبية،أو أحداث تفكر صفو النظام العام في جزء من أو كل بلد منشأ أو جنسية إلى ترك مكان إقامته المعتادة فهذا التوسع جيد لصالح اللاجئين مما يعزز حقوقه ليس [1] فقط حسب الأرقى بل يمتد للهوية .

المطلب الثاني: تميز اللجوء عن بعض المصطلحات المشابهة له

نظرا لعدم استقرار تعريف الشخص اللاجئ على تحديد دقيق حيث اختلف تعريفه حسب كل اتفاقية بداية من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ ومرورا ببروتوكول 1967 واتفاقية الوحدة الافريقية لسنة 1969 من القانون الدولي الانساني بحيث استقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في تعريفها للشخص اللاجئ "بأنهم الأشخاص الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة "[2].

-إن هذه التعاريف قد تؤدي إلى اختلاط مفهوم الشخص اللاجئ بمفاهيم أخرى وهو ما قد يحرم اللاجئ من الحماية المقررة له وهو ما يعني ضرورة تمييزه غن غيره من الظواهر أو الفئات الأخرى من الأشخاص المتنقلين[3]

-تناول في هذا المطلب تمييز ظاهرة اللجوء مع غيره من الظواهر الأخرى مثل النازح داخليا،والشخص عديم الجنسية وملتمس أوطالب اللجوء والمهاجرين والتهجير القسري.

---

[1] فوزي أو صديق ، المرجع السابق ، ص23.

[2] أنظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة الرابعة والأربعون44.

[3]عقبة الخضراوي، الاتفاقية الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين، المرجع السابق، ص211.[3]

الفرع الأول: التمييز بين اللاجئ والمهاجر

من المفاهيم الأكثر ارتباطا لمفهوم اللجوء مفهوم الهجرة على الرغم من أن معنى الهجرى يختلف عن مفهوم اللجوء في المادة (2/ف1)من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نجد أن لفظ المهاجرين ينصرف إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها"ولقول رسول الله ﷺ "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تشرق الشمس من مغربها"

- ينظر الإسلام إلى الهجرة نظرة ايجابية خاصة غذا كانت تحمل مبرراتها الشرعية التي تنفتح على مواقع رضوان الله وطاعته والجهاد في سبيله كما تحفظ للانسان حريته إذا توقفت حريته وكرامته على الهجرة[1]
- فالمهاجر: هو الشخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب لا يشملها التعريف المحدد اللاجئ في اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة1951.
- ويعرف المهاجر غير الشرعي بأنه "دخول شخصي إلى حدود دولة أخرى دون الوثائق رسمية أو تصاريح إقامة.
- قد يشبه المهاجر غير الشرعي اللاجئ من حيث الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده الأصل كتعرضه للعنف والاضطهاد إلا أن المعيار المعتمد في التمييز بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ هو تقديم طلب اللجوء،فالشخص الذي يريد الحصول على ملجأ غالبا ما يقدم طلب الحصول على صفة اللاجئ دون تأخير على عكس المهاجر غير الشرعي، وكذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجرين واللاجئ في اختلاف حقوق وواجبات كل منهما عن الآخر [2].

الحماية من حكومتهم:

---

[1] محمد حسين فضل الله ، الهجرة والاغتراب تأسيس فقهي لمشكل اللجوء والهجرة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة المعارف للمطبوعات، لبنان، د ت ن، ص55 و56.

[2]عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص451.

ويعد هذا الفارق أساسا من الناحية القانونية إذا أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجري ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحددة في الشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء[1].

الفرع الثاني: التمييز بين اللاجئ والشخص عديم الجنسية

- يقصد بعديم الجنسية "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة موطنا لها، بموجب تشريعها الداخلي وقد يكون ولكن ليس بالضرورة لاجئا..."[2]
- فهو "الشخص المحروم من كل الجنسيات، وهو لا يتمتع بأية حماية قانونية وطنية..."[3]
- كما عرفت المادة (1) من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 والمتعلقة بالنظام القانوني لعديمي الجنسية على أنه "كل شخص لا يعتبر بالنظام القانوني..."
- من المتفق عليه اليوم أن مفهوم اللجوء يشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يضطرون لمغادرة دولة إقامتهم العادية أو المعتادة نتيجة لأحداث سياسية في هذه الدولة هذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية، كما أنه كل عديم الجنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة متبادلة بين اللجوء وانعدام الجنسية غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط مثل عدم التمتع بحماية أية دولة .[4]

---

[3] أيمن أبو هاشم ، استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات انقاذها ، مقال منشور على الشبكة الالكترونية، متوفرعلى الموقع: Https://harmoon.org/or، تاريخ الدخول : 2018/03/10، ساعة الدخول 21:00.

[2] حماية اللاجئين ، دليل قانون اللاجئين رقم ،2001 ، مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي 10،وهي الأحداث التي وقعت في أوروبا قبل جانفي 1951.

[3] عصام نعمة اسماعيل ، ترحيل الأجانب ، دراسة تحليلية في ضوء القانون والإجتهاد اللبناني والدولي، العدد الأول،لبنان ،د ت ن ،ص 66.

[4] يحيوش سعاد ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون الجزائر،2001-2002،ص70.

-قد يكون عديم الجنسية لاجئا إذا أرغم على الهروب من البلد الذي يعيش فيه عادة بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد ، وقد تم الاقرار بذلك صراحة في نحي تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951، إن انعدام الجنسية بالتأكيد من شأنه أن يسمح بسبب النزوح، إذ أن الأشخاص الذين حرمتهم دولتهم من حقوق المواطنة تدير غمون على المغادرة بسبب التمييز الذي يواجهون, [1]

-أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاجئين وذلك وفقا للقرار رقم (152/50) الصادر عام 1995 مع أن المفوضية كانت دائما تطلع لمسؤولية اتجاه اللاجئين عديمي الجنسية، وللمفوضية الآن ولاية شاملة عالمية تتعلق بانعدام الجنسية وبالتأكيد إتحاد الوكالة الدولية الوحيدة ذات وظائف محددة تتناول عديمي الجنسية[2]

-ومن المتفق عليه اليوم أن مفهوم اللجوء يشمل الأشخاص عديمو الجنسية الذين يضطرون إلى المغادرة دول إقامتهم المعتادة لنتيجة وجود خوف له ما يبرزه من التعرض للاضطهاد وهذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية، كما أنه ليس كل عديم جنسية لا جهد مما يدل على عدم وجود علاقة بين اللجوء وانعدام الطبيعة[3]

الفرع الثالث: التمييز بين اللاجئ وطلب اللجوء

ملتمس اللجوء هو مصطلح عام للشخص الذي لم يتلق بعد اللجوء قرار حول طلب بالحصول على وضع لاجئ، ويمكن أن يشير إلى الشخص لم يتقدم بعد بطلب اللجوء،أو إلى شخص ينتظر الرد على طلبه ، وليس كل ملتمس اللجوء

---

[1] أحمد عبد الطاهر ، أبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،2007،ص96.

[2]المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق،ص 97.[2]

مفوضية السامية لشؤون اللاجئين حماية الأشخاص الذين موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق،ص98.[3]

سيحصل في النهاية على وضع لاجئ وإن كان الكثير يتحقق لهم ذلك، وإلى أن يتم فحص طلب ملتمس اللجوء على نحو عادل فإن من حقه التمتع بحق عدم الإعادة طبقا لمبدأ عدم الإبعاد لبلد المنشأ وأن يستفيد من المعايير الإنسانية للمعاملة،وطبقا للقانون الدولي يعتبر الشخص لاجئا بمجرد استيفائه المعايير الخاصة بالتعريف ويعتبر الاعتراف بوضع اللاجئ أمرا تقريريا أي ان يثبت حقيقة أن الشخص اللاجئ، ولا يصبح الشخص لاجئا بسبب الاعتراف ولكنه يعترف به لأنه لاجئ[1] .

الفرع الرابع: التمييز بين اللاجئ والشخص النازح داخليا

النازحون: هم الأشخاص الذين تزحموا داخليا لأسباب قد تكون مماثلة لهروب اللاجئين غير أنهم بقوا في أراضيهم يخضعون لقوانين تلك الدولة،أو لمن يسيطر واقعيا التي نزحوا إليها وفي أزمات بعينها تقوم المفوضية المساعدة لكثير من ملايين النازحين وتدور في الوقت الحاضر مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي حول الطريقة الأفضل التي يمكن من خلال توفير الحماية للنازحين من الجهة أو الجهات التي يمكنها القيام بذلك وتشير تقارير دولية صدرت عام 2015 أن عدد النازحين في العالم قد تجاوز 25 مليون شخص[2].

-وقد عرفت المفوضية السامية اللاجئين النازحين على أنهم "أولائك الناس الذين يجبرون نتيجة الاضطهاد أو نزاع مسلح أو العنف على ترك ديارهم ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة لكنهم يبقون داخل حدود بلدهم"[3]

---

[1] حماية اللاجئين:دليل القانون الدولي اللاجئين ،المرجع السابق،ص26.

[2]-أيمن أبو هاشم ، استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات انقاذها، مقال منشور على الشبكة الالكترونية، متوفر على الموقع: Https://harmoon.org/or، تاريخ الدخول: 2018/03/10، ساعة الدخول 21:00

[3] أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org .

-كما أن الجنة الدولية للصليب الحمر في كل حالة يتعرض فيها النازحون داخليا للعنف المتصل بالنزاع أو الاضطرابات تعتبر أنه من واجبنا أن نشارك بفعالية، وفقا لمبدأ عدم التحيز على اعتبار أن النازح [1] داخليا أولا وقبل كل شيء شخص مدنيا يحظى بهذه الصفة بحماية القانون الدولي الانساني الذي أولى أهمية للسكان المدنيين بها فيهم النازحين فيما ورد في بروتوكول جنيف الثنائي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977" وكذا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول الملحق الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

-بعدما أسلف فإن الشخص النازح يختلف عن اللاجئ لكون الأول لم يتعد الحدود الوطنية لبلده عكس لاجئ الذي يجد نفسه تحت سلطة الدولة المحايدة أو طرف في النازح، وكما أن الحماية الممنوحة للشخص النازح أوسع في القانون الدولي الإنساني على تلك الممنوحة للشخص اللاجئ.

الفرع الخامس: التمييز بين اللاجئ والتهجير القسري

-يبدوا أن المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعها بعض الدول والمنظمات الدولية رأت وجوب قصر المشردين قسرا على الأشخاص الذين غادروا مساكنهم للأسباب ذاتها التي غادر اللاجئون من أجلها مساكنهم ولكنهم مازالوا داخل حدود دولتهم أي أنهم لو تمكنوا من مغادرة دولهم لأصبحوا لاجئين.

-فقد رفض وأضحوا المبادئ التوجيهية الآراء المنادية بإدخال شروط معينة على تعريف التهجير القسري، رغبة منهم في عدم التضييق من مفهوم المتشرد قسريا داخل دولته.

-وهكذا لم يقتصر التعريف على الأشخاص الذين لو تمكنوا من مغادرة دولهم لأصبحوا لاجئين، كما اقترحت ذلك المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

---

[1]. أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org.

- لأنه كان من شأن قبول هذا الاقتراح أن يستبعدوا من مجال تطبيق التعريف المشردين قسريا داخل دولهم بسبب الكوارث سبب ضيع الإنسان كالحوادث الناتجة عن التجارب النووية والحروب الكيمائية على أن اللجوء لا يمنح لمن يطلبه استنادا إلى مثل هذه الأسباب...[1]
- ولا شك أن اللجوء يتطلب عوامل رئيسية هي الحماية القانونية التي تمنحها دولة في أماكن معينة وفي مواجهة دولة أخرى وان الحماية تنصرف إلى شخص معين بالذات منها ويوصف في لغة الاصطلاح بوصف (اللاجئ) ولا نزاع في أن اللاجئ لابد في أن يكون أجنبيا بالنسبة لدولة الملجأ واشترط أن تتوفر فيه شروط خاصة تميزه عن الجانب العاديين[2]
- ويمكن القول أن أحكام هذا القانون تنطبق على اللاجئين وحدهم من دون المشردين قسريا داخل دولهم وذلك على الرغم مما يوجد من هاتين الطائفتين من الأشخاص من التشابه في كثير من الأمور إذ يكره كلاهما على ترك مسكنه والانتقال إلى مكان آخر ومواجهة جملة من المشاكل والصعوبات والاحتياجات المتشابهة إلى حد بعيد[3]

---

[1] فاضل عبد الزهرة الغزاوي، المهاجرون والقانون الدولي الانساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ،2013، ص57 و58.[1]

[2] فاضل عبد الزهرة الغزاوي ، المرجع السابق، ص59.[2]

[3] أيمن أبو هاشم،استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات انقاذها: مقال منشور على الشبكة الالكترونية متوفر على الموقع :Https://harmoom.org/ardives/2764 تاريخ الدخول:2010/03/30 وساعة الدخول:22:30.

المبحث الثالث: التطور التاريخي لحق اللجوء عبر العصور

يقول الفيلسوف أوغست كونت "إن أي نظام لا يمكن فهمه إلا من خلال تاريخه" من هنا تبدو أهمية دراسة فكرة اللجوء وتطورها عبر العصور.حيث يمثل انتقال الإنسان القديم من المكان الذي ولد فيه إلى المكان آخر تحد من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياء القاسية وأنجع وسيلة للفرار من مكان اقامته[1].

-نتعرض من خلال هذا المبحث إلى دراسة التطور التاريخي لحق اللجوء عبر العصور من خلال أربعة مطالب:

-حق اللجوء في العصور القديمة (المطلب الأول)،

-وحق اللجوء في الشرائع السماوية (المطلب الثاني) ، إما بالنسبة لحق اللجوء بعد إنشاء عصبة الامم المتحدة (المطلب الثالث) ، حق اللجوء بعد إنشاء هيئة المم المتحدة(المطلب الرابع)

المطلب الأول: حق اللجوء في العصور القديمة

منذ قرون وعبر مختلف أرجاء المعمورة كانت المجتمعات ترحب دائما بدخول الغرباء المعنيين من ضحايا العنف والاضطهاد ولقد تناولت مختلف الديانات موضوع اللجوء بل يكاد يجمع الباحثون أن مفهوم اللجوء نشأ نشأة دينية حيث ظهرت بعض الأماكن التي لا يمكن بمتابعة الهارب إليها فإن ذكرى الملجأ فكرة قديمة قدم البشرية ذاتها ،فهي ملازمة[2]في الواقع للتعذيب والاضطهاد.فقد كان الإنسان يلجأ إلى الجبال والمغارات والغابات والأدغال، لكي تحميه من أخطار الطبيعة، ومن هنا يمكن القول بأن نظام

---

[1] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي،المرجع السابق،ص35.

[2] آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئيين، رسالة دكتورا في العلوم، جامعة مولود معمري-تيزي وزو الجزائر،ص06.

اللجوء نشأ في الأصل نشأة دينية،وهكذا ظهرت فكرة الملجأ الديني الذي عرف أيضا عند المصريين القدماء والإغريق والرومان.

الفرع الأول: بالنسبة لحق اللجوء في مصر الفرعونية:

أثبتت بعض البرديات والنقوش الموجودة في المعابد المصرية،أن حق الملجأ كان معترف به في مصر القديمة وكان يمنع للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية ،حيث كانت المعابد محاطة بأسوار عالية يصعب الدخول إليها [1] ،فقد كانت هذه المعابد تحمي الناس من ملاحقة العدالة.

الفرع الثاني: أما **بالنسبة لحق اللجوء عند الإغريق:**

تعد ملاجئ مدنية أثبتت عند الإغريق من أقدم الملاجئ في التاريخ، إذ كان يمنع فيها استعمال القوة أو القسر ضد أي شخص يلجأ إليها حيث كانت الآلهة تحميه لكي ترفع عنه هذه الحماية لمجرد مغادرته.[2]

-كما كانت مدافن قتلى الحروب تتمتع بحق حماية الأشخاص الملاحقين من طرف أعدائهم[3]

-ومع ازدهار الحضارة الإغريقية واستقرارها قام الملوك بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم وإنشاء مراكز للاستيطان على المستعمرات العسكرية،

---

[1] أبو الخير أحمد عطية ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، دط ، دار النهضة العربية القاهرة مصر،2008 ، ص14.

[2] آيت قاسي حورية،المرجع السابق،ص06.

[3] أيمن أديب سلامة ، الحماية الدولية لطالب اللجوء ، د ط ،دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 2002، ص11.

ومن هنا بدأ يظهر ما يعرف بالملجأ الإقليمي أي سلطة الدولة في منح اللجوء داخل إقليمها[1]

الفرع الثالث: أما في زمن الحضارة الرومانية:

عرف الرومان أيضا نظام الملجأ الديني، حيث كانوا يعتبرون عدم احترام اللجوء جريمة تعاقب عليها الآلهة[2]

- في زمن الحضارة الرومانية فقد وجدت بعض تطبيقات اللجوء حيث كان أول ملجأ عرضه الرومان يتمثل في غاية موجودة في جبل "كابينولان" CAPINOLAN
- ولكن عندما حدثت بعض التجاوزات في استعمال نظام الملجأ بعد أن امتلأت المعابد بأخطر المجرمين والعبيد أصبح هذا النظام لا يتماشى مع طابع الانضباط في الإمبراطورية الرومانية، ومن ثم قام الأباطرة بإلغاء الملجأ الديني بالنسبة لبعض المعابد.[3]

المطلب الثاني: حق اللجوء في الشرائع السماوية

كان للاعتقاد الديني دور مهم في تكوين حق اللجوء وتوفير الحماية للشخص المهدد في حياته، بسبب ارتباط فكرة الأمن بالآلهة والدين في البداية، فقد اتفق جميع المؤرخين على أن النظام الملجأ نشأ في الأصل نشأة دينية، لذلك سنتطرق فيما يلي لحماية اللاجئ في الشريعة اليهودية والمسيحية والشريعة الإسلامية .

---

(1) عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص37.

(2) آية قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص06.

(3) برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 2008،ص37.

الفرع الأول: في الشريعة اليهودية : عرفت الشريعة اليهودية الهجرة وطلب اللجوء بناء على رغبة الله، أو طلب الرزق أو الاحتماء من الكوارث الطبيعة مثل لجوء سيدنا نوح عليه السلام إلى السفينة للاحتماء من الطوفان،ولجوء سيدنا لوط إلى مدينة صوغر بالأردن فقد قال الله تعالى: "فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم"[1]

- فقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث التي خصصها موسى عليه السلام ليلجأ إليها القاتل غير المتعمد ، وبعده قام يشرع ببناء ست مدن لنفس الغاية
- مفهوم اللجوء في الديانة اليهودية كان ضيقا لأنه يقتصر على القاتل غير المتعمد وغايات أخرى محددة[2]

- **الفرع الثاني: في الشريعة ألمسيحية** بانتشار المسيحية اتسع نطاق ممارسة اللجوء، ففي بيزنطة مملكة الرومان القديمة قام الملك "دقيانون" بتعذيب وقتل أتباع عيسى عليه السلام مما دفع ببعض هؤلاء الحواريون إلى الخروج من المدينة واللجوء إلى الكهف في إحدى الجبال البعيدة خوفا من اضطهاد الملك الذي منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية وتوعدهم بالقتل فلقد وردت هذه القصة في القرآن الكريم في قوله تعالى:"إذا أوى الفتية إلى الكهف"[3]
- عرف حق اللجوء عند الغرب بفضل الديانة المسيحية فخلال القرون الأولى من التاريخ المسيحي وتحديدا في القرن الرابع الميلادي كان الأفراد يلجئون إلى

---

[1] سورة العنكبوت ، الأية 26.

[2] عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق،ص39.

[3] سورة الكهف، الآية 09.

الكنائس لحماية أنفسهم من طغيان الامبراطورية ألرومانية واستمر ذلك إلى أن أصدر رجال الدين المسيحي، ما يعرف بقانون اللجوء المسيحي الذي يعتمد الكنيسة المأوى الأصلي يلجأ إليها من المضطهدين كما أصبحت لها حرمتها الخاصة بها كونها مكانا يمنح فيه الظلم والاضطهاد.[1]

-استمر هذا النظام حتى سقوط الامبراطورية الرومانية وانتقل كذلك إلى الامبراطورية الجرمانية.

-أخذ نظام الملجأ الديني يتراجع تدريجيا بتقليده ثم بتجريده من حرمته بما كان يصدره الحكام والملوك من قوانين وقرارات في هذا العدد خاصة في منتصف القرن 16.السادس عشر.

الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية : قبل ظهور الإسلام كان اللجوء عند عرب الجاهلية يتفق مع العادات والتقاليد التي عرفوا بها كالكرم وحسن الضيافة، كما كانت له أصول دينية حيث كانت هناك أماكن للحج كمقام ابراهيم بمكة ويعتبر من اعتصم به آمنا لا يسمح المساس به[2]

-لما ظهرت الشريعة الإسلامية أقرت بتلك القداسة والحصانة لأماكن العبادة وزودتها بأساس قانوني مصدره القرآن والسنة فقد قال تعالى:"وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا"[3]أي من دخل الحرم المكي بدعوة ابراهيم الخليل كان أمنا.

-أما في السنة النبوية فقد قال رسول الله ﷺ "من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن ومن دخل بيته وأغلق بابه فهو آمن" وذلك يوم فتح مكة.

---

[1] أحمد محمد، ماهو اللجوء الانساني، مقال منشور على الشبكة الاكتروني متوفر على الموقع: تاريخ الدجول:2018/02/23 ،ساعة الدخول 09:30 Mawdoo3.com

[2] عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة البلقاء،المجلد5،العدد 1،1997،ص73.

سورة البقرة،الآية 125.

-وكما عملت الشريعة الإسلامية على تنظيم الملجأ الديني، فإنها لم تغفل عن تنظيم الملجأ الإقليمي ،أي اللجوء الذي يمنح لشخص أجنبي بطلب الأمن والحماية ووضعت له نظام يتفق مع مبادئها السمحة اصطلح على تسميته "بالأمان" وهو إعطاء المسلم الأمان الأجنبي غير المسلم الذي جاء لأرض المسلمين، وهذا ما يؤكده بوضوح قوله تعالى: "وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"[1]

-يرى بعض الفقهاء أن الشريعة الإسلامية جعلت الملجأ حق اللاجئ سواء كان مسلم أو مشرك والتزم على عاتق الدولة الإسلامية، فلا يجوز لها أن تسلم المستأمن إلى دولته دون رضاه كما أن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو انتهاك حقوقه الأساسية يعد غدرا والغدر حرام في الشريعة الإسلامية[2].

-وقد ورد في القرآن الكريم العديد من حالات اللجوء التي قام بها المؤمنون والأنبياء فبعد أن تعرض المؤمنون إلى التعذيب والاضطهاد، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد ﷺ حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي، بل كان النبي نفسه لاجئا عندما هاجر هو وأتباعه من مكة إلى يثرب عام 622م للهروب من الظلم والتعذيب الذي مارسه قريش وتلقى كلاجئ الحماية والرعاية عند الأنصار.

- قال تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولائك هم المفلحون" [3] فدار الإسلام واحدة وعلى كل مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه من المسلمين استقبال الأخ لأخيه.

---

[1] سورة التوبة،الآية 06.

[2] أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)،مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية،2009،ص48.

[3]سورة الحشر، الآية 09.

المطلب الثالث: حق اللجوء بعد انشاء عصبة الأمم

رغم قدم ظاهرة اللجوء إلا أن القانون الذي يحكمها قد بدأ بالتبلور مع مطلع القرن العشرين عندما شرعت الأمم في تكوين نظام دولي، حيث تحول التقليد الخاص بمساعدة الأشخاص الفارين من الاضطهاد إلى تقليد عالمي، وذلك بسبب ظهور مجموعات كبيرة من اللاجئين إذ أصبحت الحقوق التي يتمتعون بها وتحديد مركزهم القانوني خلال قدرة تواجدهم في دولة الملجأ. محل اهتمام دولي عالمي وإقليمي ومن ثم تستدعي تدخل أعضاءه من أجل مواجهتها[1]

-لذلك نجد أن عصبة الأمم اهتمت منذ بداية عهدها بمشكلة اللاجئين وحاولت إيجاد حلول لبعض جوانبها ومن ثم لجأت إلى عقد المؤتمرات وإصدار التوصيات وإبرام الاتفاقيات فضلا عن إنشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين مثل: -
المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسين
-المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.

الفرع الأول: المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسين:

نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى وما أعقبها من إضطربات ومع زيادة عدد الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين في بعض البلدان الأوروبية وفي روسيا على إثر الثورة البلشفية 1917 قامت عصبة الامم بتعيين الدكتور نانسن " Nansen" كأول[2]مفوض سامي لشؤون عام 1921 وكلفته بوضع تنظيم دولي، تستفيد منه هذه الفئة المتضررة ونظرا لاعتبار عدم توفر وثائق إثبات هوية معترف بها دوليا من أهم المشكلات التي تواجه اللاجئين.

---

[1] آيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص07.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 1، مطبعة المكتبة الإنجلو المصرية، بدون سنة، ص18.

-كرس نانسن كل جهوده من أجل توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة حيث قام بالاتصال بالدول المعينة وأبرم معها الاتفاقيات لصالح اللاجئين من أبرزها اتفاقية 1922/05/05 والتي يوجبها استحداث وثيقة دولية أطلق عليها اسم "جواز سفر نانسن" وهي بمثابة جواز السفر الوطني بالنسبة للاجئين، وبعد سنوات أقامت عصبة الأمم سلسلة من الاتفاقيات الدولية من أجل معالجة حالات اللجوء الجديدة مثل اتفاق 05/12 / 1926 الذي تم بين 24 دولة والمتعلق باللاجئين الروس والأرمن.

-ورغم وفاة نانسن عام 1930 إلا أن مكتب نانسن الدولي لشؤون اللاجئين استمر في عمله وكلفت السكرتارية العامة لعصبة المم بإتمام مهمة توفير الحماية القانونية للاجئين .[1]

الفرع الثاني: المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا:

تزامنا على تفاقم مشكلة هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم هتلر قامت الأمم عام 1933 بتعيين جيمس مالك دونالد كمفوض سامي مكلف بشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا والذي عمل على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين وفي عهد ظرف ستبين أعاد توطين أكثر من 8 آلاف لاجئ وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين وعام 1935 استقال مالك رونالد احتجاجا على رفض العصبة اتخاذ مواقف أكثر فاعلية لصالح اليهود في ألمانيا الذين حرموا من حق الجنسية وغيرها من الحقوق بموجب قوانين نورمبورغ التي أقرها النظام الألماني النازي [2]

امتازت هذه الفترة من تاريخ التنظيم الدولي بإبرام اتفاقيات دولية لصالح اللاجئين.

---

[1] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص48,

[2]المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق ،ص19,

وأهم ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الاتفاقيات أنها لم تعطي تعريف شاملا للشخص اللاجئ

كما أنها لم تتعرض إلى أساس اللجوء، فيكفي أن يثبت الشخص أنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية حتى يمكن اعتباره لاجئ من الناحية القانونية[1]

وفي شهر جويلية 1938 أسفر مؤتمر ايفيان الذي انعقد بطلب من أمريكا عن إنشاء ("جنسية حكومية للاجئين")

دورها الأساسي تقديم المساعدة للاجئين النمساويين والألمان وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية كم يبقى أمام اللجنة بعد توقف اتصالها مع الحكومة الألمانية وعجزها عن القيام بمهامها إلا أن تحيل الأمر إلى المفوضية السامية لعصبة الأمم التي قامت بتقديم المساعدات وتوزيع الأموال على المنظمات الخيرية المتصلة اتصالا مباشرا باللاجئين.[2]

وبعد أن انحلت عصبة الأمم نتيجة فشلها في تفادي نشوب حرب عالمية ثانية قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل عام 1943، وهي وكالة متخصصة غير تابعة للأمم المتحدة تمول بصورة رئيسية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كان هدفها إنساني حيث اهتمت بالجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية .

ومع ظهور بوادر انتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم إلا أنها اصطدمت بمشكلة عدم رغبة الكثير من الأشخاص في العودة إلى دولهم الأصلية بسبب التغيرات العقائدية والإيديولوجية التي حدثت على بلدانهم مما دفع بالقائمين على منظمة الأمم المتحدة إلى التفكير في إيجاد حل لهذه القضية[3]

---

[1] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 19.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مدخل إلى الحماية الدولية اللاجئين، المرجع سابق، ص 19.

[3] عقبة خضراوي، المرجع السابق،ص50.

المطلب الرابع: من اللجوء بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة:

عندما تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في جوان 1945 في سان فرانسيسكو أكد هذا الميثاق على أهمية تنمية القانون الدولي وتطويره،ومدى تأثيره على المركز القانوني للأفراد ومن يتضمنهم من اللاجئين وذلك بعد أن أدرك المجتمع الأولي أهمية وجود هيئات دولية خاصة بشؤون اللاجئين نتيجة الآثار الجسيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والتي من بينها تشرد ما يقارب 30مليون شخص الذين أصبحوا بلا مأوى[1]

وفي سنة1946 اعتمدت الأمم المتحدة في دورتها الأولى القرار(رقم 45/أ) والذي أرست بموجب أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين وقد أوصت المعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة للنظر في جميع جوانب هذه المسألة ووضع تقرير بهذا العدد.

وبعد أن اجتمعت اللجنة المكلفة في لندن أكدت على ضرورة إنشاء جهاز دولي للتعامل مع قضية اللاجئين وصاغت تعريف للأشخاص المفترض حمايتهم ومساعدتهم دوليا، والشروط التي تمنع إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية وإمكانيات توصيلهم في أماكن أخرى عند الضرورة[2]

وفي شهر ديسمبر 1946 تم إنشاء"المنظمة الدولية للاجئين" وهي المنظمة الدولية الأولى التي تتعامل بشمولية مع جميع الأمور المتعلقة بوضع اللاجئين بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم الى بلد الأصل.

وبدأت المنظمة بممارسة مهامها وفقا لدستورها، حيث قامت بتوصيليين ما يزيد عن مليون لاجئ خارج أوطانهم.

---

[1] أيمن أديب سلامة، المرجع السابق ص49,

[2] فيصل شنطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر،2001، ص 236

-وبعد رفض آلاف اللاجئين العودة إلى بلدانهم تبين للمنظمة أن مشكلة اللجوء ليست بظاهرة مؤقتة، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها إلى التنازل في مهمة حماية اللاجئين بعد إذن هيئة الأمم المتحدة[1]

-ومن أجل تدارك الوضع قامت الجمعية العامة وبموجب القرار (28/د54) بتاريخ 14 ديسمبر 1950 بتأسيس "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" على أن تبدأ أعمالها في الأول من جانفي 1951 ولمدة ثلاث سنوات ليتم تمديد عهدتها فيما بعد وبشكل مستمر إلى 5 سنوات ويتمثل الدور الأساسي للمفوضية وفقا لنظامها الأساسي في توفير الحماية الدولية اللاجئين والتماس حلول دائمة لمشكلاتهم بتسهيل عودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة[2].

-وفي جويلية 1951عقدت الجمعية العامة مؤتمر جنيف تم فيه تبني الاتفاقية الخاصة باللاجئين، وذلك بمشاركة مفوضي الدول الأعضاء في اتفاقية 1951 والتي تمثل إلى جانب بروتوكول 19677 القانون الدولي الفعلي للاجئين[3].

-فهما المعاهدتان العالميتان اللتان تسريان النظام القانوني المحدد للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية .

-ذلك أن النظام الذي فرضته المعاهدات المبرمجة في فترة ما بين الحربين العالميتين كانت متعلقة بفئات معينة دون غيرها من اللاجئين مثل "اللاجئين الروس والأتراك والألمان والنمساويين وغير أنه يستثني من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الامم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية.مثل: اللاجئين الفلسطينيين الذين هم تحت

(1) عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي للاجئين، المرجع السابق،ص52.

2 عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين ،الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر،2014، ص241.

(3)المفوضية السامية ، الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حقوق الانسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (05) المجلد الأول،جنيف 15 ديسمبر 2006،ص 188.

مسؤولية "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"(UNRWA)[1]

[1] عقبة خضراوي ، منير بسكري ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان،المرجع السابق، ص252.

من خلال ما بيناه في هذا الفصل المتعلق بالإطار المفاهيمي للاجئ والحروب الأهلية نخلص إلى أنه قد اختلف الفقه الدولي لوضع تعريف محدد للحروب الأهلية التي تعتبر السبب الأساسي للاضطهاد الذي يؤدي بالأشخاص إلى الالتجاء لطلب الحماية لأن الهدف الرئيسي من هذه الحروب هو اقتسام السلطة في دولة النزاع أو إيصال فئة من الفئات المتحاربة إلى السلطة ما ينتج عنها ترص فئات كندرة الأشخاص إلى الاضطهاد.

كما أن اللجوء يعتبر من أقدم الظواهر البشرية الملازمة للاضطهاد والتعاسة والتي مازالت إلى يومنا هذا فأينما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد التشرد والهروب.

ونتيجة زيادة الاهتمام الدولي بقضايا اللجوء في نطاق العلاقات الدولية برزت مشكلة تحديد من يمكن اعتبارهم لاجنيفي أو ما هم الأشخاص الذين من الظواهر المشابهة له.

كما نجد أن فكرة البحث في ملجأ أمن ليست وليدة القرن العشرين فهي ملازمة للإنسان في أي وقت وزمان أو هي تتطور وتتميز تبعا لتغير واقع الحياة الانسانية والاجتماعية فضلا في الظروف السياسية والاقتصادية والحضارية الخاصة بكل مجتمع.

الفصل الثاني: حقوق والتزامات الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء

المبحث الأول: الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء وإجراءات تحديد وضع اللاجئ

المبحث الثاني: حقوق الأشخاص المستفيدين من اللجوء

المبحث الثالث: التزامات المستفيد من اللجوء

نظرا لاعتبار اللجوء حق تمنحه الدولة في أماكن معينة وفي مواجهة دولة أخرى، فإن هذا الحق لابد أن ينصرف إلى شخص معين يستفيد منه وذلك بعد أن استوفى مجموعة من الشروط الخاصة التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين المتواجدين داخل إقليم الدولة المناحة لحق اللجوء التي تقوم باتخاذ إجراءات معينة لتحديد ما إذا كان هذا الشخص ينطبق عليه وصف لاجئ أم لا.

حيث يترتب على الاعتراف بالحق في مطلب اللجوء ومنحه إلى الشخص الاجنبي الذي استفاد من صفة اللاجئ آثار قانونية مهمة تتمثل في اكتساب مجموعة من الحقوق وفي المقابل تقع على عاتق اللاجئ التزامات معينة.

لذلك سنقوم بدراسة هذا الفصل في ثلاثة مباحث تتناول: الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء وإجراءات تحديد وضع اللاجئ(المبحث الأول)

وحقوق الأشخاص المستفيدين في اللجوء (المبحث الثاني) أما بالنسبة التزامات الأشخاص المستفيدين في اللجوء(المبحث الثالث)

المبحث الأول : الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء وإجراءات تحديد وضع اللاجئ

يثمل الدفاع عن حقوق اللاجئين احد ابرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الانسان ومواجهة نتائج انكارها او انتهاكها فإذا كانت قضايا حقوق الانسان تمثل لدى المهتمين بها اهمية خاصة ،فان قضية اللجؤ واللاجئين تمثل اهمية اكبر بسبب تزايد هذه الظاهرة ,من انتهاك لحقوق الافراد والجماعات واتساع بؤر صراعات السلطة والحروب الاقليمية ،والتي نتج من خلالها تشرد الملايين من البشر يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على الملاذ الامن ،وحتى تكفل هذه الدول هؤلاء الاشخاص في اوضاع امنة محققة لهم ادنى الحقوق المستحقة تم تحديد الاشخاص المستفيدين من الحق في اللجؤ وكذلك تحديد اجراءات وضع اللاجئ ، سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء وإجراءات تحديد وضع اللاجئ من خلال مطلبين بحيث تناول:

الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء (المطلب الأول)، وإجراءات تحديد وضع اللاجئ (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء

لقد أدرج العمل الدولي المختص في مجال اللاجئين على وضع شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص حتى تمكنهم من التمتع بالحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم الأصلي [1]. ونقصد بها الشروط التي تتضمنها تعريف اللاجئ الذي أوردته المادتين (1/أ/ق2) من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق" ، الطبعة الثانية ، مكتبة الشروق الدولية،مصر ،2005، ص366.

الملحق بها الذي حرر هذه الاتفاقية من القيود الجغرافية والزمنية المحددة للأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين.

-ليصبح مصطلح اللاجئ يطلق على" كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع ولا يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يستفيد في حكاية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل الأحداث و يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى البلد"

-- ومن خلال هذا التعريف ستتطرق للشروط التمتع بصفة اللاجئ محاولين شرح كل شرط يشئ في التفصيل وذلك كالآتي:

1 أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد إقامته المعتادة.

2 أن يوجد خوف له ما يبرره.

3 التعرض للإضطهاد.

4 استحالة التمتع بحماية الدولة.[1]

الفرع الأول: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة

إن انتقال الأفراد والجماعات من الدولة الأصلية إلى دولة أخرى، أمر بالغ الأهمية لإمكان الحديث عن اللجوء،فلا يعتبر الشخص لاجئا إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو كان خارج بلد إقامته المعتادة فيجب على طالب اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بعد شعوره بالخوف من التعرض للاضطهاد أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد وأن يكون خوفه من الاضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته.

[1] عقبة خضراوي،الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني والقانوني الدولي للاجئين ، المرجع السابق ،ص347،348.

-ولا يشترط أن يكون الخوف في التعرض للاضطهاد يشمل كل أراضي بلد جنسية اللاجئ، فقد يمارس الاضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البلاد ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ لمجرد أنه كان بإمكانه البحث في ملجأ له في جزء آخر من ذات البلد[1]

-كما يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدهم الأصلي (أجانب عاديين) أن يطلبوا الحصول على وضع اللجئ أثناء إقامتهم في الخارج نظرا لعدم قدرتهم على الرجوع إلى بلدهم خوف من الاضطهاد نتيجة الظروف والمستجدات التي أصبحت سائدة أثناء غيابهم.

-لذلك يمكننا أن نستخلص أن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد تشكل المنطلق الأساسي للحصول على وضع اللاجئ[2].

الفرع الثاني: أن يوجد خوف له ما يبرره:

يعتبر الخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية داخلية تصيب الشخص وتختلف هذه الحالة من شخص لآخر وتشكل عنصرا أساسيا في تعريف اللاجئ,

-إلا أن التعريف الوارد في اتفاقية 1951 أضاف عبارة "له ما يبرره" فلا بد أن يكون الخوف مبني على حالة موضوعية معينة، فعند تحديد ما إذا كان الخوف مبررا أولا، يجب الأخذ بعين الاعتبار العنصرين معا الذاتي والموضوعي[3]

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ،بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 جنيف، سبتمبر 1979، ص30.

[2] عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي ،المرجع السابق ص62.

[3] عقبة خضراوي،منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعينة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، المرجع السابق، ص206.

-**فالعنصر الذاتي:** "الشخص يتمثل في الخوف الذي يمكن معرفته من خلال تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء، وتقدير شخصيته وانتمائه إلى فئة اجتماعية أو دينية أو سياسية معينة,

-وكل ما يدل على الخوف هو الذي دفعه إلى الخروج من بلده,

-**أما العنصر الموضوعي:** "وجود مبرر للخوف" يتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في بلد الأصل، وكيفية تعامل حكومة هذا الأخير مع هذا الوضع[1],

-ولكي تتمكن السلطات المانحة لصفة اللاجئ من معرفة الطابع المبرر لوجود الاضطهاد، تقوم بتقييم مصداقية التصريحات التي أدلى بها طالب اللجوء ومقارنتها بالعناصر المعروفة في الوضعية في دول الأصل.

الفرع الثالث:التعرض للاضطهاد:

أولا :تعريف الاضطهاد: لم تعترف اتفاقية 1951 الاضطهاد (أولا، ولا الجهة التي يمكن أن تقوم به (ثانيا) وربما يكون ذلك مقصودا من طرف واضعيها لإخفاء نوع من المرونة على تعريف اللاجئ يتماشى مع ما قد يطرأ من تطورات بعد صياغة هذه الاتفاقية,

-أولا:غياب الاضطهاد: تعرف المادة الأولى من اتفاقية 1951 اللاجئ، بأنه شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، لكنها لم تتناول المقصود بهذا الأخير ومع ذلك يمكن استخلاص مفهوم الاضطهاد ومن خلال أحكام المادتين 1/31 و 1/33 من الاتفاقية نفسها، اللتان تنصان على التوالي" تمتنع الدولة المتقاعدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى "ويحظى على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية

[1] أيمن اديب سلامة ،المرجع السابق، ص157.

صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيتها و انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية[1]

يفهم من نص هاتين المادتين، أن تعرض شخص ما للتهديد في حياته أو حريته بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة يعتبر اضطهاد.

- أما الاستدلال إذا كانت انتهاكات أو تهديدات أخرى تصل إلى درجة الاضطهاد، فهو يتوقف على ظروف كل حالة على حدى[2].
- وبالرجوع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة(2،2،ز) عرفت الاضطهاد على أنه : "حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرمانا متعمدا، أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"[3]

ثانيا: شروط الاضطهاد : يشترط في انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل اضطهادا، وتكون جسيمة وخطيرة بحيث تجعل حياة الشخص مستحيلة أو لا تطاق كتهديد في حريته أو سلامة جسمه أو حقه في الحياة وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان[4]

ولتحديد الحقوق التي يعتبر انتهاكها اضطهاد بالمعنى الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1951، يرى البعض أنه يجب الرجوع الى المادة 2/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص:"لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6و7و8 (الفقرتين1 و 2) و 11و15و16و18) وتتمثل الحقوق المشار إليها في هذه الفقرة: الحق

---

[1]المفوضية السياسية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع لاجئ، ترجمة فتنة عبد الله رينو، برنامج التعليم الذاتي رقم (02)، سبتمبر 2005،ص29.

[2]عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق،ص107.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، المرجع السابق، ص20.

[4] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق،ص64.

في الحياة،الحق في أن لا يخضع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، الحق في عدم الاستعباد والاسترقاق ، حق الفرد في حرية الفكر والضمير والديانة[1]

الأمر الذي يكفي لتمزق الرابطة الطبيعية التي تربطه بدولته على أساسها يكون في أمس الحاجة لطلب اللجوء الى دولة أخرى[2]

-كما يشترط أن يكون الاضطهاد قد صدر من طرف سلطة تنتمي إلى الدولة بشكل مباشر باستخدام أعضائها وأجهزتها المختلفة، أو غير مباشر بالاعتماد على مجموعات غير مراقبة تعمل لحسابها[3],

-لذلك فإن أعمال العنف التي قد يقوم بها بعض عناصر الشغف أو المنازعات الخاصة بين أفراد المجتمع وإن كانوا من طوائف متنوعة لا تعتبر اضطهادا بالمعنى المطلوب في تعريف اللجوء لن الدولة ليست هي المسئولة عن حدوثها,

ثالثا: أسباب الاضطهاد

حدد تعريف اتفاقية عام 1951 أسباب الاضطهاد في المادة (1- أ (2)) وجاء في نصها ما يلي:"...من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو سبب آرائه السياسية..." والتي تم شرحها في الفقرات من 66 إلى 86 من دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

-وفيما يلي سنتطرق للأسباب الواردة في الاتفاقية بالترتيب:

---

[1] آيت قاسي حورية،المرجع السابق ، ص 34،33.

[2] عقبة خضراوي، المرجع نفسه،ص65.

[3] برهان أمر الله، المرجع سابق،ص133.

1 - **العرق:** يشمل العرق بأوسع معانيه مجموعات من الناس ذات أصل واحد وتنحدر بشكل مشترك من منطقة واحدة، وعادة تكون الأقليات أكثر عرضة للاضطهاد من الأغلبية.[1]

-بحيث بعد التمييز العرقي أحد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الممتد بها على الصعيد الدولي وحسب المفوضية فإنه يجب تفسير المقصود بالعرق المنصوص عليه في اتفاقية 1951 تفسيرا واسعا، ويمكن الاستناد بذلك إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، التي تعرف التمييز العنصري تعريفا واسعا، يتضمن كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنتي ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان[2].

2 - **الدين:** تعتبر حرية الدين من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وهو يشمل الحق في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وممارسة شعائره أو تغييره.

-يمكن لملتمس اللجوء أن يؤسس طلبه للحصول على مركز اللاجئ على وجود من الاضطهاد بسبب دينه، حيث تهدف الاتفاقية إلى حماية الحرية الدينية المكرسة في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[3].

-يتخذ الاضطهاد بسبب الدين أشكالا مختلفة منها:

-حظر ممارسة للشعائر الدينية سرا أو علانية، حظر التعليم الديني حظر الانتماء إلى طائفة دينية معينة أو فرض تدابير تمييزه على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية، إجبار الشخص على تغيير الدين أو الامتثال لممارسة شعائر دينية محددة[4].

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،تحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق،ص26.

[2] آيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص45.

[3] عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق،ص67.

[4] برهان أمر الله، المرجع السابق ، ص133.

3 **الجنسية:** لا تشير الجنسية كسبب لوضع اللاجئ إلى "المواطنة" فحسب ولكنها تمتد لتشمل جماعات من الأشخاص المعروضين على أساس هو شهر العرقية أو اللغوية أو الثقافية ويكون الاضطهاد بسبب الجنسية في شكل مواقف سلبية أو معادية فئة جنس بعينه يمثل أقلية وطنية [1] مثل الأكراد في تركيا والشيشان في روسيا.

-يجب التذكير في هذا السياق بأن الأشخاص عديمي الجنسية يمكنهم أن يصبحوا لاجئين، مثل الأشخاص الذين لديهم جنسية معينة، إذا كان لديهم فوق من الاضطهاد لأحد السباب الواردة في المادة 1(ألف2) كما أنهم يمكنهم أن يصبحوا لاجئين إذا كانوا معرضين، بسبب عدم تمتعهم بأي جنسية لتدابير تمييزية خطيرة تصل إلى درجة الاضطهاد[2]

4 **الانتماء إلى الفئة الاجتماعية:** ينطبق هذا السبب على ملتمى اللجوء الذي ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم عادات وأوضاع اجتماعية مشتركة ومتماثلة "العائلات الثرية والقادة العسكريين أو السياسيين السابقين" ومن التطبيقات على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أن يقوم الشخص بطلب اللجوء على أساس تعرضه للاضطهاد كوسيلة عصابية أو انتقامية بسبب النشاط السياسي لأحد أفراد عائلته كأبيه وأخيه[3].

5 **الرأي السياسي:** ينبغي تفسير مفهوم الرأي السياسي كسبب للاعتراف بالشخص كلاجئ بمعنى واسع، على أنه اعتناق آراء وأفكار لا تسمح بها السلطة [4] مثل نقد السياسات الحكومية وأساليبها، غير أن هذا السبب لا يكفي للقول بوجود اضطهاد يترتب عليه المطالبة بوضع اللاجئ بل يجب على طالب اللجوء إثبات أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب توجهاته وأفكاره.

---

[1] مكتب مفوض الأمم المتحدة للاجئين،دليل القانون الدولي للاجئين،المرجع السابق،ص127.

[2] أيمن أديب سلامة الصلبية ، الحماية الدولية لطالب اللجوء،مرجع سابق،ص182.

[3] عقبة خضراوي،حق اللاجئ في القانون الدولي، المرجع السابق، ص68.

[4] عقبة خضراوي،المرجع نفسه،ص68.

-حسب ما أشارت إليه المفوضية فإنه ليس ضروريا أن يكون لدى الشخص المعني راي سياسي حتى يمنع صفة اللاجئ، بل يكفي أن تعتقد السلطات في دولته الأصلية أن لديه آراء سياسية معينة باضطهاد شخص بسبب ممارسة أحد أقاربه لنشاط سياسي مناهج لها[1]

*مما سبق يمكننا أن نستخلص بأن عدم وضع مفهوم محدد لمصطلح الاضطهاد له جانب إيجابي بحيث يمكن تفسيره بطريقة مرنة تمكنه من مواكبة التطورات التي تطرأ بعد صياغة اتفاقية 1951 ليتضمن أشكال الاضطهاد المتغيرة من زمن لأخر,

- وجانب سلبي: عندما يتم إساءة استخدام هذه المرونة من طرف بعض الدول التي قامت بإعطائه تغييرا واسعا أو ضيقا حسبها يتفق على مآربها السياسية.[2]

الفرع الرابع: استحالة التمتع بحماية الدولة

يهدف القانون الدولي للاجئين إلى حماية الشخص الذي يطلب اللجوء في دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها وذلك في الحالات التي يستحيل فيها توفر الحماية الوطنية، فالأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، بحيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيارا أو سبب أساسيا لمنح صفة اللاجئ.

-ويتحقق هذا المعيار في حالتين:

الأولى: عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد,

[1] المفوضية ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ،المرجع السابق، ص29.

[2] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق،ص64.

الثانية: عندما يكون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث اضطراب خطير يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له.[1]

- وتجدد الإشارة إلى أن اتفاقية نانسن Nansen المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى لحماية اللاجئين الروس جعلت شرط استحالة التمتع بالحماية معيارا أساسي في تحديد وصف اللاجئ,
- وعليه ففي حالة ثبوت أن الشخص يمكنه الاستفادة من حماية دولته فلا مجال للحديث عن خوف من الاضطهاد، ولا يمكن التذرع به للتمتع بوصف اللاجئ إلا أثبتت الشخص عكس ذلك.[2]

المطلب الثاني اجراءات تحديد وضع اللاجئ

يقصد بتحديد وضع اللاجئ ذلك الفحص الذي تقوم به السلطات الحكومية أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف تقرير ما إذا كان الفرد الذي تقدم بطلب اللجوء هو بالفعل لاجئ أم لا، ولابد أن يتم ذلك وفق إجراءات معينة تبين ما إذا كان وضع الشخص يتفق مع المعايير المحددة للأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من صفة اللاجئ التي أوردتها المادة 1/ف2 من اتفاقية 199951 الخاصة بوضع اللاجئين

الفرع الأول : الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ

تختلف الجهات المسئولة عن دراسة طلبات **اللجوء** التي يقدمها الأشخاص الفارين من الاضطهاد من دولة إلى أخري، ونتيجة عدم قيام بعض الدول بتطوير شريعتها الداخلية

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تحديد وضع اللاجئ ، المرجع السابق،ص36.

[2] أيمن أديب سلامة، المرجع السابق ،ص164.

لتتماشى مع المستجدات الخاصة في هذا الخصوص،فأنه يتعين على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تقوم بهذه المهمة.[1]

أولا: الدول

تقع المسؤولية الأولية لتحديد من يندرج ضمن اللاجئ، وبالتالي لضمان أن اللاجئين يستطيعون فعليا الاستفادة من الحماية الدولية والتمتع بالحقوق والمستحقات المترتبة على وضع اللاجئ على عاتق البلد الذي التمس فيه هؤلاء اللاجئون اللجوء[2].

وبالنسبة للدولة المعنية لا تقتصر حماية اللاجئين على توفير الراحة لهم: فالدول الأطراف في اتفاقية عام 1951/ بروتوكول عام 1967 واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 ملزمة بموجب هذه الصكوك بتوفير الحماية للنساء والرجال والفتيات والفتيان المستوفين للمعايير المنصوص عليها في تعريف اللاجئ ذي الصلة.

-إن أهم التزام هو ضمان احترام مبدأ أن الدولة لا يمكنها إعادة شخص ما إلى بلد قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية، وهو ما يعرف باسم "عدم الطرد أو الرد"، خاصة أن هذا المبدأ أصبح يمثل قاعدة في القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو ملزم لكل الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بوضع[3] اللاجئ، لهذا ينبغي على الدولة أن تقوم بوضع اجراءات معينة للقيام بعملية تحديد وضع اللاجئ خاصة اذا كانت طرف في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئ.

-وتتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مسؤولية مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بالإجراءات والمعايير المعمول بها، وفي أغلب الدول تم اتخاذ ترتيب يقضي بمشاركة

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المرجع السابق، .www.umhcu.org

[2] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق،ص1.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تحديد وضع اللاجئ ، المرجع السابق، ص9.

مفوضية اللاجئين بصفة استشارية بينما في دول أخرى نجد أن المفوضية تشارك فعلين في الإجراءات الوطنية بتحديد وضع اللاجئ[1].

ثانيا: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

ينبغي عادة على الدول التي تقدم لها الأفراد بطلبات اللجوء خاصة الدول الأطراف في الاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصة بوضع اللاجئ،أن تقوم بإجراء عملية تحديد وضع اللاجئ بنفسها ، غير أنه وفي حالات معينة يقوم بهذه الإجراءات مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حيث يقرر ما اذا كان هؤلاء الأفراد يستحقون التمتع بصفة اللاجئ أم لا وفي أغلب الحالات يقوم مكتب المفوضية بعمل ذلك استنادا الى النظام الأساسي للمفوضية لسنة1950، وقد يحدث هذا فعليا في سياقات مختلفة منها:

-في دول الأطراف في اتفاقية سنة 1951 و البروتوكول 19776 ، ولكنها:
-- لم تقم بعد بوضع إجراءات تحديد وضع اللاجئ .
-تكون العملية الوطنية غير مناسبة بوضوح أو أن تكون أحكامها مبنية على أساس تفسير خاطئ لاتفاقية 1951[2]

-وفي معظم الحالات التي تجري فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عملية تحديد وضع اللاجئ، يكون هذا بهدف تحديد ما اذا كان شخص معين لاجئا في اطار اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والقرارات التي يتم التوصل اليها تكون أيضا مرتبطة ارتباطا مباشرا بتحديد شكل الحماية والمساعدة التي توفرها المفوضية للشخص المعني [3] وقد يتضمن ذلك وثائق تثبت وضع اللاجئ للشخص المعني وإجراءات لم شمل العائلات أو تسهيل العودة الطوعية للوطن أو توفير مساعدات مادية متنوعة.

---

[1] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص72.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ ، المرجع السابق، ص 10.

[3] أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص263.

الفرع الثاني: كيفية تحديد وضع اللاجئ.

تقوم كل من الدول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعملية تحديد وضع اللاجئ اما على أساس فردي أو جماعي.

أولا تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي

لم تصف أي من اتفاقية عام 1951 أو بروتوكول عام 1967 إجراءا معينا لتحديد وضع اللاجئ بمعرفة الدول الأطراف، فالتشريع الوطني يحدد كل من المؤسسات أو السلطات المعنية بذلك أو مراحل عملية طلب اللجوء بالإضافة الى الوقاية والضمانات الإجرامية وينبغي تحديد وضع اللاجئ كلما أمكن ذلك .في شكل اجراء فردي، وبعد فحص معمق عن الظروف الشخصية لملتمس اللجوء.

-وينبغي أن يوفر اجراء تحديد اللجوء فحصا دقيقا للطلب الذي تقدم به الشخص ملتم س اللجوء ويجب أن يتضمن ذلك مقابلة شخصية مع صانع القرار وفرصة لكي يشرح حالته بالكامل وأن يقدم إثبات للظروف الشخصية وأيضا في الوضع في بلده الأصل[1].

- وتعتبر المقابلة الشخصية في غاية الأهمية نظرا لصعوبة مدى تقييم المصداقية على أساس قراءة تحرير مقابلة.

- أما فيما يتعلق بقرار طلب اللجوء فيجب على الموظف أن يصدر قرار بشكل مكتوب وفي حال رفض الطلب يجب اعطاء أسباب تبرر الرفض أو القبول ، مع ضرورة اعلام طالب اللجوء بحقه في الاستئناف حيث تعترف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بهذا الحق في حالة صدور قرار سلبي قد تنحصر أسبابه فيما يلي:

-عدم تكييف الوقائع على نحو صحيح لتوفير عناصر تعريف اللجوء في الشخص الذي طلب اللجوء.

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ ،المرجع السابق، الصفحة 12.

– وجود خلل في الإجراءات أثناء المقابلة أدى الى عدم تمكن طلب اللجوء من طرح قضيته بشكل كامل مثل عدم توفير مترجم مؤهل.

–ظهور أدلة جديدة تدعم طلب اللجوء لم تكن متوفرة في المقابلة الأولى.

ثانيا: تحديد وضع اللاجئ على أساس جماعي:

يكون الاعتراف بوضع اللاجئ للجماعات ذات صلة على وجه الخصوص في سياق التدفق ألجماعي حيث يصل ملتمسو اللجوء بأعداد كبيرة لدرجة تجعل دراسة طلب تتم على أساس فردي أمرا لا يمكن ممارسته عمليا، وفي مواقف من هذا النوع غالبا ما تمنح الدول وكذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وضع اللاجئ لأعضاء جماعة معينة على أساس الوهلة الأولى [1] وهذا الأمر يعد ملائما اذا كان هؤلاء القادمون على شكل جماعات يمكن اعتبارهم لاجئين استنادا الى معلومات موضعية تتعلق بالظروف السائدة في البلد الأصل.

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئين، المرجع السابق،ص12

المبحث الثاني: حقوق الأشخاص المستفيدين من اللجوء:

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى دراسة حقوق الأشخاص المستفيدين من اللجوء بحيث يترتب عند الاعتراف بالحق في طلب اللجوء ومنحه الى الشخص الأجنبي الذي استفاد من صفة اللاجئ آثار قانونية مهمة تتمثل في اكتساب مجموعة من الحقوق سواء بالنسبة الى وضعه كلاجئ أو الى كونه انسان.

كما كان اللاجئ يعتبر من الأجانب الموجودين في اقليم دولة أخرى غير دولته الأصلية فهو يستفيد من الحماية المقررة له على هذا الإقليم كما يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين بهدف تفادي وقوع اللاجئ في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده وتلاحقه،لذلك يمكن تقسيم حقوق اللاجئ التي جاءت بها اتفاقية 1951 إلى مجموعتين هما: [1]

المطلب الأول: الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجئ:

يمكن حصر هذه المجموعة في ثلاثة حقوق أساسية يتميع بها اللاجئون دون غيرهم من البشر وهي:الحق في عدم الإعادة الى دولة الإضطهاد وتقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، والحق في المأوى المؤقتة.

الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجئ(المطلب الأول).

الحقوق التي يتمتع بها باعتباره انسان ويشاركه فيها كل الناس (المطلب الثاني) .

[1] أحمد أبو الوفاء ،حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الأول:عدم الإعادة (الطرد، الرد) الى دولة الاضطهاد:

يتمتع اللاجئ بالحماية من الإعادة الى البلد الذي يتعرض فيه لمخاطر الاضطهاد ويمثل هذا المبدأ حجر أساس الحماية الدولية للاجئين والمنصوص عليه في المادة 33/ن1 من اتفاقية 1951 والتي جاء فيها.

"لا يجوز لأية دولة متقاعدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية" كما يمنع التحفظ على النصوص التي تقرر هذا المبدأ وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك[1]

-وقد أشارت المفوضية السامية للشؤون اللاجئين إلى تمتع طالب اللجوء بهذا الحق وإلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى غاية صدور قرار نهائي بعد دراسة طلبه من طرف السلطة المختصة.

وعليه فإن التمتع بحق عدم الطرد لا يقتصر على الشخص الذي تم الاعتراف به كلاجئ بشكل رسمي فحسب بل يمتد أو طالب اللجوء في دولة أخرى [2]غير دولته الأصلية على أساس انه قد يكون لاجئ وتجدر الإشارة إلى وجود واستثناء على هذا المبدأ لا يسمح به إلا في الظروف المحددة والواردة في المادة (33/ف2) من الاتفاقية 1951، والتي والتي تحث على عدم السماح بالاحتجاج بمبدأ عدم الرد، اللاجئ الذي أصبح يشكل خطر على أمن واستقرار دولة الملجأ [3] والتي يمكنها في هذه الحالة الاستثنائية ترحيل اللجئ بعد اعطائه مهلة معقولة يلتمس خلالها قبوله في دولة أخرى غير الدولة التي يخشى فيها الاضطهاد...

---

[1] عقبة خضراوي ،منير بسكري ،المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية،2015،ص.38.

[2] صلاح الدين عامر،مقدمة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة مصر،2002،ص491.

[3] صلاح الدين عامر ، المرجع نفسه ،ص491.

الفرع الثاني: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين:

الابعاد هو اجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الجانب الموجودين على اقليمها وتضع بموجب حدا لوجوده وتلزمه بمغادرته عند الاقتضاء [1]، فالأصل أن الدولة بموجب سيادتها على اقليمها تتمتع بحق ابعاد من تشاء من الجانب بما فيهم اللاجئ، وذلك دون اشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها غلى اتخاذ هذا القرار .

-وبالنظر لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر فإن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين ولا سيما في القصف الثنائي من القرن العشرين نجحت في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تجد من سلطة الدولة في ابعاد اللاجئين، وقد وردت في المادة (32) من اتفاقية 1951 والتي نصت على أن[2]

-يحتوي نص هذه المادة على 3 ضمانات أساسية تتعلق بقضية إبعاد اللاجئين يجب مراعاتها من دولة الملجأ وهي كالآتي:

-**الضمانة الأولى:** تقييد سلطة الدولة في ابعاد اللاجئين حيث لا يكون الابعاد على سبيل الاستثناء وذلك باشتراط تؤخر أسباب خاصة تتعلق بالمن الوطني والنظام العام.

-**الضمانة الثانية:** تتمثل في ضرورة إتباع اجراءات قانونية تتعلق بقرار البعاد والطعن فيه وذلك بهدف التأكد من احترام دولة الملجأ للقيد المتعلق بعدم اللاجئ إلا لحد السباب الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة[3]

-وبالتالي لا يمكن ابعاد اللاجئ إلا بمقتضى قرار صادر من الجهة القضائية المختصة طبق للاجراءات التي حددها القانون بعد توفر أحد أسباب الابعاد.على ان يسمح اللاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار

---

[1] أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص.79

[2] كامل أيمن عليوة، حقوق اللاجئ الانساني وواجباته تجاه الدولة المفينة، مجلة جيل حقوق الانسان جامعة تلمسان ،الجزائر ،العدد 27،ص95، تاريخ الدخول 2018/03/14، ساعة الدخول .23:30

[3] عقبة خضراوي: حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق،ص80.

-**لفئة الثالثة:** تتعلق بمنح اللاجئ مهلة معقولة يلتمى خلالها اللجوء إلى دولة أخرى غير الدولة التي تعرض فيها للاضطهاد، وذلك بعد أن أصبح قرار الابعاد من دولة الملجأ قرارا نهائيا واجب التنفيذ وفق للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 32 من الاتفاقية,[1]

الفرع الثالث: الحق في المأوى المؤقت:

إذا كان الأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للجانب فإنه ليس من حقها "إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها" حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في اقليم دولة أخرى غير دولة الاضطهاد.

وذلك من خلال السماح له بالدخول اقليمها والبقاء فيه مدة محددة أو بتأجيل ابعاده أو طرده "إن كان موجود بالفعل داخل الإقليم حتى يتسنى له الحصول على تصريح بالدخول غلى دولة أخرى تمنحه حق الملجأ.

-تم تأكيد فكرة الحق في المأوى المؤقت في اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين حيث نجد تطبيقها في المادة (31/ف2) بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم إلى السلطات في اقرب وقت ممكن[2]

-وفي المادة (32/ف1) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصفة قانونية، ولكن قامت فيه حقهم أسباب خاصة بالأمن القومي.

-وعليه فإن هذا المأوى يهدف إلى إقامة اعتبارين أساسين:

- الاعتبار الأول: - الدولة لها سلطة مطلقة في منح الملجأ.

---

[1] أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2008،ص120.

[2]أبو الخير أحمد عطية ، المرجع نفسه ،ص122.

وذلك بالاستناد إلى مبدأ سيادتها على اقليمها إلا إذا وجد نص اتفاقي ينظم دخول الأجانب إلى أراضيها وبقائهم فيها.

الاعتبار الثاني: رفض الدولة منح اللاجئ المأوى المؤقت في اقليمها يؤدي إلى وقوعه في أيادي سلطات دولة الاضطهاد وهذا ما يتعارض مع مصلحة اللاجئ الذي هو في أمس الحاجة إلى المساعد له[1]

المطلب الثاني: حقوق باعتباره الإنسان ويشاركه فيها كل إنسان

تأكد الممارسات العملية وجود ارتباط وثيق بين انتهاك حقوق الانسان وبين طلب اللجوء، فهروب الشخص من بلده الأصلي إلى دولة الملجأ ارتباط منذ القديم بتعرضه للاضطهاد المتكرر على حقوقه الأساسية كالحق في الحياة والحق في ممارسة الشعائر الدينية وحريته والانتماء السياسي والاجتماعي.

- وبفضل الجهود الدولية التي سعت غلى وضع قواعد قانونية تكفل معاملة اللاجئ في دولة لملجأ معاملة إنسانية تم الاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تضمنتها العدلد من الاتفاقيات الدولية.
- وسنتطرق فيما يلي إلى حقوق اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية المم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951 والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: تناول حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي عادي والفرع الثاني: حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي أما الفرع الثالث: تناول حقوق اللاجئ باعتباره مواطن في دولة الملجأ.[2]

---

[1] عقبة خضراوي، حق اللجوء القانوني الدولي، المرجع السابق،ص82.

[2] عقبة خضراوي، المرجع نفسه،ص84.

الفرع الأول: حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي عادي

اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي يتمتع بها باقي الأجانب في دولة الملجأ والتي قررتها اتفاقية 1951 لشؤون اللاجئين وتتمثل في الحقوق التالية:

- الحق في التملك: يحق للاجئ امتلاك الأموال المنقولة والعقارية وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق، كالحق في البيع أو الإيجار (المادة 13) من الاتفاقية 1951[1].
- الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات : تلتزم المادة (15) الدول المتقاعدة منح اللاجئين المقيمين بصورة نامية في اقليمها بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح، والنقابات المطلبة، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواصلي بلد أجنبي[2].
- الحق في العمل: يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى لا يبقى عالة على المجتمع الذي يعيش فيه، المادة 177 من الاتفاقية 1951، كما يحق له ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، فضلا على تكوين الشركات التجارية أو الصناعية المادة (18) من اتفاقية 1951 ومزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته المادة (19) من اتفاقية 1951[3]
- الحق في حرية التنقل: يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحف في حرية التنقل والحركة داخل إقليمها بشرط أن يراعي القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة فيما

---

[1] المادة (13) من الاتفاقية 1951.

[2] المادة 15 من الاتفاقية 1951.

[3] المادة 17،18،19، من الاتفاقية 1951

يخص بعض الأماكن، كأن الدولة على الأجانب دخول بعض الماكن لأسباب عسكرية أو أمنية المادة (26) من اتفاقية 1951[1]

الفرع الثاني : حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي

"له مركز قانوني أفضل من غيره من الجانب" يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تضمن له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين وأهم هذه الحقوق:

- **استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل:** من أهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الثنائية والجماعية، قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل والتي تطبق أيضا في مجال معاملة الأجانب في إقليم الدولة، فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب على اقليمها ولكن نظرا لكون اللاجئ هو أجنبي ضعيف تم إعفاءه من شرط المعاملة بالمثل، ولكن بعد أن تمضي 3 سنوات على اقامته في دولة الملجأ المادة (077) اتفاقية 1951[2]
- **الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية شخصيه** يحق للاجئين الموجودين على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية امتلاك وثائق تمكنهم من السفر خارج دولة الملجأ، ما لم تقضي بغير ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام والأمن العام من دولة الملجأ المادة(28) من اتفاقية 1951
- كما تلتزم دولة الملجأ باصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة المادة (27) من اتفاقية 1951[3]

---

[1] المادة 26 من اتفاقية 1951

[2] المادة 077 اتفاقية 1951.

[3] المادة 27،28 من اتفاقية 1951.

-**عدم خضوع اللاجئ للإجراءات والتدابير ألاستثنائية** فاللاجئ لا يخضع للإجراءات التي تتخذها دولة الملجأ، ضد أشخاص أموال أو ممتلكات رعايا دولة معينة، يتبعها اللاجئ بجنسية المادة (08)من اتفاقية 1951[1]

-**الحق في تحويل الموال والأمتعة:** يحق للاجئ أن ينقل أمواله وأمتعته التي يحتاج إليها إلى دولة أخرى سمحت له بالاستقرار في إقليمها (المادة 30) من اتفاقية 1951[2].

-**الحق في عدم معاقبة اللاجئ:** بسبب دخوله الاقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية ولكن بشرط أن يقدم نفسه إلى السلطات المختصة دون إبطاء مع ذكر الأسباب التي دفعته إلى الدخول غير القانوني المادة (31) من الاتفاقية 1951[3].

الفرع الثالث: حقوق اللاجئ باعتباره مواطنا في دولة الملجأ

لقد تكفلت اتفاقية 1951 بمنح حقوق اللاجئين تكون مساوية في بعض الأحيان للحقوق التي تتمتع بها رعايا دولة الملجأ، ومن هذه الحقوق:

-**الحق في ممارسة الشعائر الدينية:** من حق اللاجئين ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية نشرها والقيام بتدريسها. وحرية اختيار التعليم الديني للأولاد المادة (04) من اتفاقية 1951[4]

-**الحق في الثقافي:** يتمتع اللاجئ بالحق في الثقافي أمام محاكم دولة الملجأ شأنه في ذلك شأن رعايا هذه الدولة وغيره من الجانب الموجودين فيها، كما يستفيد من

---

[1] المادة 08 من الاتفاقية 1951

[2] المادة 30، من اتفاقية 1951.

[3] المادة 31، من الاتفاقية 1951.

[4] المادة (04)من اتفاقية 1951

المساعدة القضائية والأعضاء من الرسوم القضائية، المادة (15) من الاتفاقية 1951[1].

- **حق الملكية الفكرية والصناعية:** يتمتع اللاجئ بنفس الحماية التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ في مجال حماية الملكية الفكرية والصناعية، كحماية براءة الاختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية: المادة (14) من الاتفاقية 1951[2].
- **حق التعليم الابتدائي:** يجب أن يستفيد الطفل اللاجئ من التعليم الأولي المجاني، أما مراحل التعليم الأخرى فيعامل فيها معاملة الأجنبي، وتلتزم الدول بالاعتراف بالشهادات علمية كالتي يتحصل عليها رعاياها [3] المادة (22) من اتفاقية 1951.[4]
- **الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة:** من حق اللاجئ التمتع بنظام العمل والتأمينات الاجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية لدولة الملجأ، والمتعلقة بالجور وساعات العمل والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر والحق في التكوين والتدريب المهني، المادة (24) من اتفاقية 1951[5].
- **الحق في تقديم المساواة عند تقديم الإعانات الاجتماعية:** حيث يعامل اللاجئين بنقص المعاملة التي يتلقاها المواطنون فيما يتعلق بنظام التوزيع العمومي

---

[1] المادة (16) من الاتفاقية 1951.

[2] المادة (14)من الاتفاقية 1951.

[3]المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حقوق الانسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم (5)، المجلد الثاني، جنيف،15 ديسمبر،2006،ص.130

[4] المادة (22) من الاتفاقية 1951.

[5] المادة (24) من الاتفاقية 1951

للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي في دولة الملجأ المادة (20) من الاتفاقية 1951[1].

[1] المادة (20) من الاتفاقية 1951.

المبحث الثالث: التزامات المستفيد من اللجوء:

من المقرر في القانون الدولي أن الدولة إذا منحت الشخص حق اللجوء وارتضت إقامته على اقليمها فإنها تلتزم في مواجهته بالاعتراف له بمجموعة من الحقوق.

وفي المقابل وتطبيق للمبدأ العام الذي يقتضي بأن لكل حق واجب يقابله نجد أن اللاجئ تقع على عاتقة مجموعة من الواجبات أو الالتزامات تجاه دولة الملجأ وأول هذه الالتزامات وجوب خضوعه لتشريعات وقوانين هذه الدولة.

كما يجب على اللاجئ ألا يستخدم هذا اللجوء للإضرار بأقاليم وأنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولته الأصلية.

-وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التزامات تفرضها اعتبارات المحافظة على النظام العام والامن الوطني لدولة الملجأ(المطلب الأول) والتزامات تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى خاصة دولة اللاجئ الأصلية (الاضطهاد) (المطلب الثاني).[1]

[1] عقبة خضراوي،حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق،ص90.

المطلب الأول: التزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ

نصت جميع المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على التزام اللاجئ باحترام قوانين وتشريعات دولة الملجأ ومن أبرزها اتفاقية 1951 التي نصت في المادة (02) على أنه" يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه، خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين ذلك البلد، وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام"[1]

التزام اللاجئ بالقوانين والتدابير المتخذة

التزام اللاجئ بالقوانين والتدابير المتخذة تفرضه اعتبارات المحافظة على سيادة دولة الملجأ وعلى أمنها القومي وعلى نظامها العام ويتساوى اللاجئ في خضوعه لهذا الالتزام مع غيره من الجانب الموجودين على إقليم نفس الدولة.

ويتصل بالالتزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ، ومدى تداخل اعتبارات الأمن والنظام العام مع حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية، موضوعين على درة كبيرة من الأهمية وهما: احتجاز اللاجئ في بداية اللجوء،طرد وإبعاد اللاجئ.

الفرع الأول: بالنسبة للاحتجاز:

فقد قررت المادة (31) من اتفاقية 1951[2] على عدم جواز احتجاز اللاجئين الذين جاءوا مباشرة من دولة الاضطهاد بسبب دخولهم إقليم دولة الملجأ بطريقة غير قانونية إذا قدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة في الدولة دون إبطاء ومن المتفق عليه في الفقه

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مجموعة من الوثائق الدولية والاقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المرجع السابق،ص12.

[2] المادة 31 من الاتفاقية 1951.

والعمل الدوليان ألا يتم احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل تلقائي أو دون قيود، بل يجب أن يكون قائم على أسس التي يقررها القانون ولأغراض محددة وضرورية مثل:

أ -الاحتجاز بهدف التحقق من هوية طالب اللجوء وتقدير العناصر التي يستند إليها حق المطالبة لمركز اللاجئ

ب - التصدي لتضليل سلطات دولة الملجأ

ت - الاحتجاز لحماية المن الوطني أو النظام العام في دولة الملجأ[1].

الفرع الثاني: ثانيا لطرد اللاجئ:

أما بالنسبة لطرد اللاجئ فقد قررت المادة (32/ف1) من اتفاقية 1951 مبدأ أساسي وهو عدم جواز ابعاد اللاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالمن الوطني أو النظام العام[2]

وبذلك فقد تم ربط الالتزام بمبدأ عدم طرد اللاجئ المقيم بصورة قانونية في دولة الملجأ، باعتبار الأمن الوطني أو النظام العام الذي له أولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا اقتضت السباب ذلك بل ويتدخل هذا الاعتبار في الوسائل الإجراءات لتنفيذ القرار بالطرد والإبعاد من دولة الملجأ من خلال أمرين:

الأول: عدم السماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو أن يعترض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي لدولة الملجأ المادة (32/ف02)[3]

الثاني: احتفاظ دولة الملجأ بحقها في حالة منح اللاجئ مهلة معقولة لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، بأن تطبق خلا

---

[1] أبو الخير أحمد عطية،الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي،المرجع السابق،ص189.

[2] المادة 32 من الاتفاقية1951.

[3] المادة 32 من الاتفاقية 1951.

ل هذه المدة ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي المادة (32/ف03).

-وعليه فإن التوجه الوارد في هاتين الفقرتين من المادة (32) يمثل الوسيلة الوحيدة الواجب اتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، التي يمكنها التحلل من مبدأ عدم الأبعاد إذا توفرت لديها أسباب اضطرارية تتعلق بأمنها القومي.

المطلب الثاني: التزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى "خاصة دولة الاضطهاد"

يهتم بعض الفقهاء في القانون الدولي بموضوع التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ على أساس أنها قد تثير المسؤولية الدولية لدولة الملجأ عن العمال التي يقوم بها اللاجئ على اقليمها والتي قد تشكل مصدرا لضرر أو شكوى الدول الأخرى خاصة دولة الاضطهاد.

الفرع الأول: سيادة الدولة على إقليمها في منح اللجوء

-فالأصل أنه يحق لدولة الملجأ لما لها من سيادة على اقليمها التكفل بأي شخص يطلب اللجوء إذا توفرت فيه شروط التمتع بصفة لاجئ هذا الحق لا يمكن أن يشكل في حد ذاته موضوعا للمسؤولية الدولية على أساس أن منح اللجوء يعتبر مجرد عمل إنساني لا يخضع لي اعتبارات سياسية[1].

ألا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول إذا قام اللاجئ بأنشطة موجهة ضد دولة الاضطهاد وضد أمنها العام خاصة في حالة التجاوز الاقليمي بين الدولتين: مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود

[1] أبو الخير احمد عطية،الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي،المرجع السابق، ص197.

ألى دولة الاضطهاد والقيام بأعمال تعتبرها هذه الأخيرة بمثابة أعمال عدائية، قد تؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توفرت شروطها[1].

-لذلك نجد أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالجؤ تفرض على دولة الملجا الالتزام يوضع قيود على ألاجئين لمنعهم من ممارسة الانشطة السياسية التي قد تهدد انظمة الحكم في اية دولة اخرى

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي اقرت هذا الالتزام :

-اتفاقية كاركاس بشان الملجأ الاقليمي لعام 1954 و التي قررت في المادة 09انه يجب على دولة الملجأ ،بناء على طلب الدولة التي يعينها المر ،ان تتخذ الاجراءات والتدابير الازمة لإبعاد اللاجئ مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود او ان تفرض رقابة على اللاجئ

-كما أكدت على هذا الالتزام بشكل صريح و حاسم المادة (01/03) من الاتفاقية الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 و التي أوجبت على اللاجئ الامتناع عن القيام بأية إعمال تهدف الى مهاجمة اي دولة عضو في المنظمة و التي من شانها إحداث توتر في العلاقات بين الدول الأعضاء ام نص المادة (04) من إعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي لعام 1967 فقد جاءت صياغته عامة، حيث نص على عدم قيام اللاجئ بأية إعمال تتعارض مع مقاعد الأمم المتحدة و مبادئها

-بينما اتفاقية 1951 الخاصة بوضع لم تتطرق اللاجئين لهذا الالتزام .

الفرع الثاني: منع اللاجئ من القيام بممارسة الأنشطة السياسية

*ويمكن تقييم الانشطة السياسية للاجئ اليى تشكل جوهر الالتزام دولة الملجأ الى فئتين

[1] أبو الخير احمد عطية،الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي،المرجع السابق، ص197.

الفئة الاولى : تشمل الانظمة الجمعيات و التنظيمات السياسة بطبيعتها ،والتي تتعلق بالصراع من اجل السلطة وبالبعد الخارجي لأنشطة اللاجئين [1] والتي تكون موجهة ضد دولة الاضطهاد او دول أخرى في هذه الحالة تلتزم دولة الملجأ بعدم السماح للاجئ بممارسة هذه الأنشطة وإلا تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تقع للدول الأخرى

الفئة الثانية: يشمل الجمعيات والتنظيمات ذات الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تسمح قوانين دولة الملجأ بقيامها[2]

لأنها تتكون من أجل الاهتمام بأمور المعيشة والعبادة والثقافة وفي هذه الحالة لا تثور مسؤولية دولة الملجأ في مواجهة الدول الأخرى بسبب هذه الأنشطة طالما لم توجه ضد مصالح دولة اللاجئين الأصلية أو أي دولة أخرى.

[1] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق ،ص95.

[2] عقبة خضراوي، نفس المرجع، ص96.

من خلال ما بيناه في هذا الفصل المتعلق بحقوق والتزامات الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء نخلص إلى أنه نظرا لاعتبار اللجوء حق تمنحه الدولة في أماكن معينة وفي مواجهة دولة أخرى، فإن هذا الحق لا بد أن ينصرف إلى شخص معين يستفيد منه وذلك بعد أن استوفى مجموعة من الشروط الخاصة وهي، أن يتواجد الشخص خارج جلى الأصل أو بلد الإقامة المعتادة ويجب أن يوجد خوف له ما يبرره عما يجب أن يتصرف هذا الشخص للاضطهاد كما تشبث استحالة تمتعه بحماية الدولة.

كما أن الدولة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تختص بتحديد إجراءات ومنع اللاجئ من خلال الفحص التي تقوم به السلطات الحكومية والمفوضي.

كما تختص أيضا الدولة والمفوضية بتحديد وضع اللاجئ على أساس فردي وأيضا على أساس جماعي في حالة لالتد التدفق الجماعي لملتمسي اللجوء بأعداد كبيرة.

كما أن اتفاقية 1951 وبرود توكل 1967 كفل مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يتسع بها اللاجئ عند الاعتراف بالحق في طلب اللجوء.

الخاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للاجئ الحر والأهلية والوقوف على أغلب محطات هذا الموضوع بكل ما تحتويه في صعوبات وإشكاليات وذلك نظرا لتشعبه وعدم القدرة على حصره في دراسة واحدة وشاملة، حيث لم يكن من السهل الإحاطة بهذا الموضوع بكل تفاعلية وجزئياته المختلفة والمتعددة.

بحيث يعتبر من الجوء في القانون الدولي من أبرز المواضيع التي لاقت اهتمام دولها خاصة من الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من نشر والأشخاص نتيجة هروبهم من أوطانهم خوفا من الموت والاضطهاد، وسعيا منهم في إيجاد ملاذ أمن يمكننا القول بأن المجتمع الدولي بذل كل جهده من أجل النص لهذه المشكلة ومن أبرز هذه الجهود إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951 وبروتوكول سنة 1967، بالإضافة إلى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1951 التي أصبحت اليوم تمثل إحدى أكبر المنظمات الرئيسية في العالم التي تعمل من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين، وتقديم الساعات المادية اللازمة لهم.

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتائج أهمها:

-أن اللجوء هو حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول والمتضمنات الدولية من أجل تقديم العديد من المساعدات الفعلية التي تعين اللاجئ على تحمل ومقاومة الظروف الصعبة التي يمر بها سبب اللجوء.

-أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين والموثقين الدولية فيما يتعلق بحق الإنسان في اللجوء، وذلك من خلال ما جاءت به من مبادئ إنسانية كإغاثة الملهوف وإجارة المحتاج وحمايته، حتى لو كان من الكفار وحمايته من التعرض للاضطهاد.

-أن اتفاقية 1951 تعتبر أول اتفاقية دولية تضع تعريف عام للاجئ بين الأشخاص الذين يمكنهم التمتع بحث اللجوء ومالهم من حقوق وما عليهم في واجبات.

-تعتبر اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1967 بشأن اللاجئين قد عرفت اللاجئ تعريفا موسعا.

-أن أهمية بروتوكول 1967 الخاص باللاجئين في إزالة الحدود الجغرافية والقيود الزمنية الواردة في اتفاقية 1951 التي كان تطبيقها مقتصرا على أشخاص أصبحوا لاجئين تتوجه أحداث وقعة قبل جانفي 1951 في أوروبا.

-أن الشخص اللاجئ يختلف في المهاجر الاقتصادي فهذا الأخير يترك بلده بصورة طوعية، من أجل البحث في حياد أفضل ويبقى يتمتع بحماية دولته، أما اللاجئ فإنه يهرب من بلون يسود الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد، فهو لا يتمتع بحماية دولته ولا يمكنه العودة إليها إلا بعد زوال هنا الخوف.

-أن الشخص اللاجئ بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق التي تمتد عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن له حقوق أخرى مرتبطة بوضعه كاللاجئ، والتي من أهمها الحق في عدم الإبعاد أو الطرد الذي يحظر إعادة اللاجئ إلى بلد قد يتعرض فيه للاضطهاد، المادة 31 / ف1 من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين

-أم التزامات اللاجئ اتجاه دولة الملجئ هي عدم مخالفة القوانين واللوائح والاجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام في بلد اللجوئ.

-أن من أهم المشاكل التي توجاه اللجائين هو تحديد مركزه القانوني خلال مرحلة تقدمه بطلب اللجوء وقبل البت فيه.

-يمكن التوصل إلى جملة من **التوصيات** أهمها:

-مطالبة الدول والمنظمات الدولية بالقيام بالدور الفعال الذي يتناسب مع حجم مشكلة اللاجئين وتفاقمها والازدياد المطرد في عدد اللاجئين حول العالم.

-اتخاذ التدابير اللازمة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول للحد من الأسباب المؤدية للجوء كمحاربة ومنع الاضطهاد والعنف وغيرها من الأسباب المؤدية إلى اللجوء.

-زيادة الوعي بمشكلة اللاجئين لدى كافة شرائح المجتمع الدولي والإقليمي.

-تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تحدد الحقوق الأساسية للاجئين على المستوى الإقليمي المكملة لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

-يجب النص على جزاءات صارمة يتم توقيعها على الدول التي تمتنع عن منح اللجوء للأشخاص الذين يتوفر في حقهم شروط منح اللجوء.

-تعديل تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين حتى يشمل هذا التعريف الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الاحتلال الأجنبي أو النزاعات الداخلية كالحروب الأهلية.

-على الدول أن تتخذ تدابير لمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب التي يستعرض لها اللاجئين بشكل خاص.

-المطالبة يتمتع طالب اللجوء بالمركز القانوني الذي يتمتع به اللاجئ لحين البت في طلب لجوءه إذا ثبت شروط منح اللجوء في حقه.

-التأكيد على الطابع السلمي والإنساني لقضايا اللاجئين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1) القرآن الكريم برواية ورش

2) : الاتفاقيات الدولية والإعلانات

1 اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 28 جويلية 1951

2 اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969

3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

3) : البروتوكولات

1 بوتوكول الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1967

4) : المعاجم والموسوعات

ثانيا: المراجع

I الكتب

1 أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

2 أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

3 أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.

4 أحمد عبد الطاهر، أبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانوني الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2007.

5 أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

6 برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002

7 حماية اللاجئين، دليل قانون اللجئين رقم 02، 2001، مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، 10، وهي الأحداث التي وقعت أوروبا قبل جانفي 1951.

8 صلاح الدين عامر، مقدمة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.

9 عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

10 – عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، العدد الأول، د.س.ن.

11 – عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2014.

12 – عقبة خضراوي، الوثائق الإسلامية والعربية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

13 – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.

14 - عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2014.

15 - عمر سعد القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء دار المجدلاوي عمان، الأردن، 2002.

16 - فاضل عبد الزهرة الغزاوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013

17 - فوزي أو صديق، حقوق التزامات اللاجئين، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، بدون طبعة، الجزائر، 2015.

18 - فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.

19 - محمد حسين فضل الله، الهجرة والاغتراب تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء والهجرة، الطبعة الأولى، مؤسسة المصارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، د. س. ن.

20 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 01، مطبعة المكتبة الأنجلوا المصرية، د.س. ن

21 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئ، برنامج التعلم الذاتي رقم (05)، المجلد الأول جنيف، 2006.

22 - وائل أنور بندق الأقليات وحقوق الإنسان، منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرف والعبودية، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

23 - وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2011.

الرسائل والمذكرات:

أ - رسائل الدكتوراه:

1 آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د. س. ن.

2 بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدوكتراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2017.

3 رقية عوايشية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،كلية الحقوق القاهرة، مصر، سنة 2001.

ب - مذكرات الماجستير

1 عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد السابع، د. س.ن.

2 عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة البقاء، المجلد 5، العدد1، 1997.

د- المواقع:

1 أمل يازجي، عرفت الحضارات القديمة، الموسوعة العربية المجلد السادس عشر، مقال منشور على الرابط التالي:.https.//simlifiedAralic »

2 أمينة مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، على الرابط: https.//démocratique acfe/ip :45 114

3 أيمن أبو هاشم، استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات نفاذها، مقال منشور على الرابط:https//harmoon.org/archives/2764

4 عبد الله بن بجاد العتيبي، نكهة الحروب الأهلية، جريدة الشرف الأوسط، العدد 14313، مقال منشور على الشبكة الالكترونية على الموقع: https://m-a ausat.com

5 كامل أيمن عليوى، حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المعنية، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة تلمسان، الجزائر، مقال منشور على الرابط: https://m-aawsat.com

6 محمد عاكف جمال، حول مفهوم الحروب الأهلية، مجلة البيان، منشور في الشبكة الالكترونية على الموقع:Ji/rc-magazines.com/27

7 محمد عبد الستار البدري، الحرب الأهلية الأمريكية، مقال منشور على الرابط:www.ggogle.com/amp/swww.albyan.aé

8 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، الطبعة الأولى، تحقيق الترجمة والصياغة إلى اللغة العربية، قتنة عبد الله رينو، 01 سبتمبر 2005، على الرابط: www.wnhcr.org

9 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

5) الموسوعات والمعاجم

1 عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2 فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة السابعة والعشرون، دار المشرف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983.

3 كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاجئ والحروب الأهلية	06
المبحث الأول: مفهوم الحروب الأهلية	07
المطلب الأول: تعرف الحروب الأهلية	08
الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية	08
الفرع الثاني: تعريف الفقه الدولي للحروب الأهلية	09
المطلب الثاني: أهداف الحروب الأهلية	12
الفرع الأول: اقتسام السلطة في دولة النزاع	12
الفرع الثاني: إيصال فئة من الفئات المتحاربة إلى السلطة	13
المبحث الثاني: مفهوم اللجوء وتميزه عن بعض المصطلحات المشابهة له	14
المطلب الأول: تعريف اللجوء	15
الفرع الأول: التعريف اللغوي	15
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	16
المطلب الثاني: تمييز اللجوء عن بعض المصطلحات الأخرى	20
الفرع الأول: التمييز بين اللاجئ والمهاجر	21
الفرع الثاني: التمييز بين اللاجئ والشخص عديم الجنسية	22
الفرع الثالث: التمييز بين اللاجئ والشخص النازح داخليا	25
الفرع الرابع: التمييز بين اللاجئ والتهجير القسري	26
المبحث الثالث: التطور التاريخي لحق اللجوء عبر العصور	28

المطلب الأول: حق اللجوء في العصور القديمة	28
الفرع الأول: حق اللجوء في مصر الفرعونية	29
الفرع الثاني: حق اللجوء عند الاغريق	29
الفرع الثالث: حق اللجوء زمن الحضارة الرمانية	30
المطلب الثاني: حق اللجوء في الشرائع السماوية	30
الفرع الأول: حق اللجوء في الشريعة اليهودية	31
الفرع الثاني: حق اللجوء في المسيحية	31
الفرع الثالث: حق اللجوء في الشريعة الإسلامية	32
المطلب الثالث: حق اللجوء بعد إنشاء عصبة الأمم	34
الفرع الأول: المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ومكتب نانسن	35
الفرع الثاني: المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من المانيا	36
المطلب الرابع: حق اللجوء بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة	37
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة في جوان 1954 وبعض أنشطة الأمم المتحدة	38
الفرع الثاني: إنشاء المنظمة الدولية للاجئين 1946	38
الفرع الثالث: تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	39
الفرع الرابع: اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين	39
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: حقوق والتزامات الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء	42
المبحث الأول: الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء وإجراءات تحديد	43

وضع اللاجئ	
المطلب الأول: الأشخاص المستفيدين من الحق في اللجوء	43
الفرع الأول: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتاد	44
الفرع الثاني: أن يوجد خوف له ما يبرره	45
الفرع الثالث: التعرض للاضطهاد	46
الفرع الرابع: استحالة التمتع بحماية الدولة	51
المطلب الثاني: إجراءات تحديد وضع اللاجئ	52
الفرع الأول: الجهات المختصة بتحديد وضع اللاجئ	53
الفرع الثاني: كيفية تحديد وضع اللاجئ	55
المبحث الثاني: حقوق الأشخاص المستفيدين من اللجوء	57
المطلب الأول: الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجئ	57
الفرع الأول: عدم الإعداد (الطرد، الرد) إلى دولة الاضطهاد	58
الفرع الثاني: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لأبعاد اللاجئين	59
الفرع الثالث: الحق في المأوى المؤقت	60
المطلب الثاني: حقوق باعتباره إنسان ويشاركه فيها كل الناس	61
الفرع الأول: حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي عادي	62
الفرع الثاني: حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي	63
الفرع الثالث: حقوق اللاجئ باعتباره موطنا في دولة الملجأ	64
المبحث الثالث: التزامات المستفيد من اللجوء	67

المطلب الأول: التزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ	68
الفرع الأول: التزامات اللاجئ بقوانين وتشريعات دولة الملجأ	68
الفرع الثاني: التزامات اللجوء بالتدابير المتحدة للمحافظة على النظام العام	69
المطلب الثاني: التزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية والودية لدولة الملجأ والدول الأخرى خاصة دولة الاضطهاد	70
الفرع الأول: سيادة الدولة على إقليمها في منح اللجوء	70
الفرع الثاني: منع اللاجئ من القيام بممارسة الأنشطة السياسة	71
خلاصة الفصل الثاني	73
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
ملخص	

الملخص

تقوم هذه الدراسة على وضع اللاجئين في القانون الدولي، فظاهرة اللجوء التي أخذت حيزا واسعا في الكثير من الاجتماعات والنقاشات الإقليمية والدولية في الآونة الأخيرة فأزمة اللاجئ أصبحت تشكل عبئا كبيرا على المجتمع الدولي، وذلك بسبب تزايد حجمها وتفاقمها وانتشارها في الكثير من الدول، وما تخلفه من أثار سلبية خاصة على البلدان المستضيفة أو دول اللجوء من الناحية السياسية والاقتصادية والأمنية وحتى الديمغرافية هذا الذي يعود بالسلب على اللاجئين في هذه الدول.

كما تقوم هذه الدراسة على تحليل النظام القانوني للاجئين بموجب قواعد القانون الدولي والاتفاقيات المقررة في هذا الشأن كاتفائية اللاجئين سنة 1951، وبصفة خاصة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن الأسباب الرئيسية للجوء عادة هي النزاعات المسلحة الدولية أو عمر الدولية، وما بصاحبها من انتهاكات المسلحة التي ترفعهم للجوء والبحث على أماكن أكثر أمانا.

Résumé:
Le phénomène de l'asile, largement utilisé dans de nombreuses réunions et débats régionaux et internationaux récents, est devenu un lourd fardeau pour la communauté internationale en raison de sa taille croissante, de son aggravation et de sa propagation dans de nombreux pays. Avait un effet négatif particulier sur les pays d'accueil ou les pays d'asile du point de vue politique, économique, sécuritaire et même démographique, ce qui était préjudiciable aux réfugiés dans ces États.
L'étude analyse également le système juridique des réfugiés selon les règles du droit international et les conventions pertinentes, telles que la Convention de 1951 sur les réfugiés et en particulier la Convention sur le droit international humanitaire, les principaux motifs d'asile étant les conflits armés internationaux ou l'âge de la communauté internationale. Les élever pour chercher refuge et chercher des endroits plus sûrs.